الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Association Marocaine des Droits Humains

دليل التربية على حقوق الإنسان

يناير 2013

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ، تأسست يوم 24 يونيه 1979، معترف لها بصفة المنفعة العامة

لها شبكة وطنية مكونة من 106 فروع

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن
- الجمعية الدولية للحقوق الديمقراطيين
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

للاتصال بالجمعية:

العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.

الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851

عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط

الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma ، البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com

البريد الإلكتروني لجريدة التضامن: amdh.attadamoun@yahoo.fr

لماذا دليل للتربية على حقوق الإنسان؟

يندرج هذا الدليل فى سياق تفعيل أهداف الجمعية المغربية لحقوق الانسان فى مجال النهوض بحقوق وثقافة حقوق الإنسان، كما تنص على ذلك المادة 3 من القانون الأساسى للجمعية، ويشكل وسيلة من بين الوسائل المتعددة التى تعتمدها الجمعية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والتى تدخل فى صلب أهداف واهتمامات للجمعية. كما يمثل تتويجا لخلاصات وتوصيات مجموعة من الدورات التكوينية فى كل من جهات القنيطرة، و البيضاء، و مراكش، و أكادير، و فاس، ومكناس، و وجدة ، و الشمال. لذا، فإنه يعتبر ساهمة متواضعة ينبغى العمل على إغنائها وتطويرها بشكل متواصل.

وقد جاء الدليل استجابة لمجموعة من الاعتبارات، نجمل أهمها فيما يلي:

- **مقتضيات مقرر التربية على حقوق الانسان الصادر عن المؤتمر الوطني الأخير للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، و المادة الثالثة من قانونها الأساسي التي تنص على "... التعريف بحقوق الانسان وإشاعتها و التربية عليها خاصة وسط النساء والشباب و الأطفال والشغيلة..."؛**
- **الرغبة في تطوير تجربة الجمعية في ما يتعلق بالتربية على حقوق الانسان، خاصة في مجال الأندية و المخيمات الحقوقية؛**
- **الخلاصات التي راكمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في موضوع انجاز دليل التربية على حقوق الانسان من خلال الندوات التكوينية الجهوية؛**
- **توصيات الدراسة التى أنجزتها الجمعية حول " منظور نساء و رجال التعليم لحقوق الانسان"، وخاصة ما يرتبط بتطوير الأدوات البيداغوجية للمدرسين ومنشطي النوادي الحقوقية؛**
- **تفعيلا لمقتضيات الشراكة الموقعة مع وزارة التربية الوطنية، بتاريخ 08 مارس 2004.**

و على هذا الأساس فقد خصص الجزء الأول منه للإطار المرجعي و المفاهيمي للتربية على حقوق الإنسان، ولتحديد مفهوم الحق و التربية على حقوق الإنسان، و الإطلاع على المسار التاريخى لهذه الحقوق؛ بدءا بأسطوانة سيروس، و وصولا إلى إعلان الأمم المتحدة في ميدان التدريب والتثقيف فى مجال حقوق الإنسان.

أما الجزء الثاني فيتناول المنهجية المعتمدة في التربية على حقوق الإنسان من حيث تقنيات التواصل و التنشيط الممكن اعتمادها فى هذا المجال.

فيما ينصب الجزء الثالث على تقديم نماذج و عينات من الورشات، تشكل اقتراحات للاستئناس قابلة للتطوير و الإثراء.

و يتضمن الملحق الخاص بالدليل، ثبتا للمصطلحات الحقوقية، و جردا لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة.

الجزء الأول

مرجعيات ومفاهيم التربية على حقوق الإنسان

1. مفهوم الحق.

يقتضي التفكير في مفهوم الحق، كحق ذات إنسانية، الرجوع إلى التاريخ، بهدف الكشف عن المسار التاريخي لتطور المفهوم، و المخاضات الفكرية و الفلسفية التي مهدت لميلاد الوعي بحقوق الإنسان؛ فكيف تبلور التفكير في الحقوق و الحريات؟

▪ الحقوق و الحريات في المجتمعات القديمة:

إن الضوابط الاجتماعية و السلطة السياسية لم تتجل عبر التاريخ الإنساني على صورة واحدة؛ فالمجتمعات البدائية مثلا، عرفت نمطا معينا من أنماط السلطة التي تمارس في شكل معتقدات و عادات و تقاليد، و كل مخالفة لقواعد العشيرة كانت تعتبر جريمة يتعرض الفرد وجماعته بمقتضاها لعقاب القوى الخارقة " غضب الطبيعة". لكن انتقال الإنسان من نظام العشيرة و القبيلة، التي تستند إلى الروابط الروحية و الدينية و القرابية، إلى نظام القرية و المدينة، ثم الدولة؛ نتيجة استقرار الجماعات البشرية على أرض معينة؛ و إقامته لحياة اجتماعية مشتركة، أدى إلى انتقال السلطة من حالة المشاعة إلى التمركز و النظام، الذي يقوم على قاعدة الحق للقوة، و تبعية الفرد للدولة.

و هكذا، لم يتوصل الفكر اليوناني، في إطار الدولة-المدينة Etat-cité، إلى المطالبة بالحقوق والحريات الفردية، التي لا تطالها سلطة الحكام. ففي بعض العادات و التقاليد التي كانت سائدة، كالرق و النفي و إعدام المولودين المشوهين.... دلائل على عدم إدراك الإغريق لطبيعة الإنسان ككائن ذاتي يمتلك حقوقا تستوجب الاحترام و الحماية. إذ أن الحقوق كانت تعني بالدرجة الأولى حق الإنسان-المواطن، باستثناء النساء و العبيد، في إدارة الشؤون العامة للمدينة، و المشاركة في الحياة الديمقراطية.

و بهذا، أمكن للتجربة السياسية أن تصبح عند الإغريق موضوع تأمل و تفكير وضعي، و ذلك لأنها خضعت داخل المدينة لجدال عمومي، حيث انفصل النظام السياسي عن التنظيم الكوني، وظهر كمؤسسة بشرية تخضع للنقاش في فضاء الأغورا Agora. غير أن فقدان المدن اليونانية

لاستقلاليتها و توحدها سيفضي إلى تفكك الروابط بين المواطن والمدينة، مفسحا المجال أمام تطور مفهوم الحق من المجال السياسي الضيق إلى الاعتراف بالحقوق الفردية.

إن فكرة الحقوق الفردية، ذات البعد الإنساني، لم تعرف بروزا في ممارسات و تصورات الشعوب القديمة، فلم يتبلور الحق، عند اليونان، ولم يتخذ شكله إلا على المستوى السياسي(فلم تكن المرأة و العبيد في عداد المواطنين). لكن هذا لا يمنع من القيام بعملية حفرية في ثنايا الحضارات الإنسانية؛ حيث يقود البحث الأركيولوجي إلى العثور على أول أثر لفسيفساء قانون مدون في ختم أسطواني من الطين، سمي بأسطوانة سيروس Cylindre de Cyrus، نقش عليه نص سومري، يعود إلى سنة 536 قبل الميلاد، و هو يعتبر أقدم وثيقة لحقوق الإنسان، حفظت، بمبادرة من الملك كورش، حقوق الأسرى و أعادت تماثيل و صور الآلهة إلى ذويها و معابدها.

و إجمالا، يتعين علينا، في سياق تتبعنا لمسار تشكل المرجعية الفكرية و الفلسفية لحقوق الإنسان، الانفتاح على أصول فلسفة الحق، والوقوف عند أبرز مدارسها:

▪ مدرسة القانون الطبيعي:

بالرغم من أن الفكر اليوناني لم يرق إلى مستوى الإقرار بضرورة حماية الفرد في حد ذاته، بعيدا عن حماية الجسم الاجتماعي (الدولة)، فإن كتابات فلاسفة اليونان المتأخرين احتضنت فكرة القانون الطبيعي؛ حيث نادى الرواقيون بوجود قانون يحكم العالم، و يجب على الجميع احترامه؛ و هو يتجاوز الدولة و يقوم على وحدة الطبيعة الإنسانية، و على ضرورة تحقيق سعادة الفرد.

و قد تأثر فقهاء الرومان بالفلسفة الرواقية، فناصروا الاتجاه الفردي على حساب سلطة الدولة. و في هذا الصدد يعتبر الإنسان، في نظر شيشرون Ciceron، المخلوق الخالد في طبيعته والمصدر الأول لفكرة العدل، و حريته تخضع لسنة القانون الطبيعي النابع من العناية الإلهية، ومن الطبيعة المشتركة للكائنات البشرية؛ إنه قانون العقل الصحيح الذي يتلاءم مع الطبيعة، وعلى ضوئه يتساوى الناس في العقل و التركيب النفسي، و في نظرتهم المشتركة إلى ما يعتقدونه خيرا أو شرا.

لقد كان لانتشار تعاليم مدرسة القانون الطبيعي أثر كبير على النظريات الفلسفية والسياسية الأوروبية في مقارعتها للاستبداد، و في الدعوة إلى الحرية و المساواة. و قد حرص مفكرو القرنين السابع عشر و الثامن عشر على تخليص فكرة القانون الطبيعي من الطابع اللاهوتي للعصور الوسطى؛ حيث جرى الخلط بينه و بين القانون الإلهي، فركزوا على فرضية امتلاك الفرد لحقوق طبيعية ملازمة للطبيعة الإنسانية.

إن التساؤل حول هذه المرحلة الافتراضية أنتج أجوبة مختلفة و متباينة لدى دعاة هذه النظرية، في تحديدهم للأطراف المتعاقدة، و الغاية من التعاقد.

▪ نماذج من مواقف فلاسفة الحق:

- ***توماس هوبز Hobbes***: يعتقد أن الحق الطبيعي هو مجموع القوانين، التي يستخلصها العقل من "حالة الطبيعة"، و من أهمها: الحياة و السلم و العدالة. و مهمة الدولة هي حماية الحق الطبيعي لكل مواطن، و وظيفتها محدودة و مشروطة بهذا الحق الطبيعي.
- ***جون لوك Locke:*** يشيد بالحقوق و الحريات التي كان يتمتع بها الأفراد في " حالة الطبيعة"، و في ظل القانون الطبيعي؛ لكن تطلع الناس إلى حياة أفضل و حماية أمثل لحقوقهم، دفعهم إلى التعاقد للعيش في مجتمع يحمي و يحافظ على الملكية (الحياة، الحرية، الأملاك).
- ***جون جاك روسو J.J Rousseau:*** يرى أن الحق المؤسس على التعاقد السليم، الذي يضمن المساواة و الحرية المدنية و التعايش، لا يمكن أن يقوم إلا على تجسيد للإرادة العامة للمواطنين، مع الامتثال للقوانين المشروعة. و تلك، في تصوره، هي مكاسب حالة التمدن، التي جعلت من الحقوق الطبيعية حقوقا اجتماعية؛ حيث بات الحق يرتكز على الحق في ذاته، و ليس على القوة، و ينبني على اعتبارات إنسانية و أخلاقية تستجيب للطبيعة الإنسانية.

▪ عصر الأنوار:

كان لنظرية التعاقد الاجتماعي أثر كبير على التحولات الفكرية و السياسية التي شهدتها أوروبا و أمريكا؛ إذ سيتم مع فلاسفة الأنوار (***مونتسكيو، فولتير، ديدرو، هيوم، كانط، فرانكلين وجيفرسون***) تعميق الأفكار التي ستتبناها الشعارات الكبرى للتنوير، كالحرية والمساواة و التقدم، و الإنسان باعتباره محورا للكون.

انطلاقا من هذه الخلفيات التنويرية سيشيد ***كانط*** مشروعه النقدي، المبني على فكرة كرامة الإنسان اللامشروطة، معتبرا أن كل شيء في الطبيعة يشتغل وفق قوانين تخضع لميكانيزمات الطبيعة، و حده الكائل العاقل يمتلك القدرة على الفعل، وفق تمثل لقوانين كلية و كونية تستجيب لطبيعته العاقلة، ككائن يمتلك كرامة و يحظى بالاحترام؛ نظرا لتميزه بالوعي والإرادة والحرية، و بكونه يمثل غاية في ذاته.

وسوف يصاغ المفهوم النظري و الفلسفي لحقوق الانسان بفضل مجموعة من العوامل لعل أهمها؛ تطور مفهوم الحقوق الطبيعية، كما افترضه فلاسفة الحق و التعاقد الاجتماعي من جهة، وبروز النزعة الانسانية الحديثة مع فلسفة الأنوار، من جهة ثانية، وصولا إلى المنظور المعاصر لحقوق الإنسان، الذي احتضن عمليتي تدوين و تقنين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من جهة ثالثة. ذلك أن الإعلان هو في حد ذاته اعتراف بأن الأفراد، رغم اختلافهم، يمتلكون حقوقا متساوية، نابعة من الكرامة و الحرية المتأصلتين فيهم؛ و هذا ما أضفى على مفهوم الحق طابعه الأخلاقي و الكوني.

▪ محطات تاريخية دالة:

يبدو أن من متطلبات النظرة إلى الحق، بوصفه مفهوما إنسانيا، الاعتراف بكل اللحظات المشرقة في التاريخ؛ حيث سعى الإنسان بشكل متواصل إلى إقرار حقه في الوجود. و هنا تجدر الإشارة إلى مساهمة جميع الحضارات و الأديان والثقافات، ذات المنزع الإنساني، في بناء هذا الصرح المشترك. وسيتضمن هذا الجرد أهم المحطات التاريخية والعلامات السياسية البارزة، التي رافقت عملية التأسيس الفلسفي لمفهوم حقوق الإنسان:

- أسطوانة **سايروس**، كرمز لأول وثيقة لحقوق الإنسان، التي اكتشفت في بابل بالعراق سنة 1879، و تحتفظ الأمم المتحدة بنسخة منها، و بترجمة لها إلى لغات عدة.
- ثورة النبلاء في انجلترا، التي تمخضت عنها وثيقة **"الماكناكارتا"** سنة 1215م، كأول وثيقة سياسية لحقوق الإنسان في التاريخ الحديث.
- شرعة الحقوق الانجليزية لعام 1689م، التي حرمت على الملك تعليق مفعول القوانين، وفرض أية ضريبة، و إنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية، وحق المواطن في تقديم العرائض.
- وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776م؛ وقد صاغها الرئيس جيفرسون، متأثرا بآراء الفلاسفة الأوروبيين.
- إعلان حقوق الإنسان و المواطن، الذي أصدرته الثورة الفرنسية سنة 1789م؛ و ينص على سيادة الشعب، كمصدر للسلطات في المجتمع، و على سيادة القانون، كتجسيم لإرادة الأمة، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام التشريعات و القوانين.
- الوثيقة الأمريكية للحقوق لعام 1791م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م؛ و يعد بحق تتويجا لكل الإعلانات والمعاهدات السابقة؛ حيث سيشهد التاريخ ميلاد أول وثيقة تنحو منحى الكونية والشمولية.

فبرعاية الأمم المتحدة سيقع الاتفاق دوليا على عدد من الحقوق و الحريات الأساسية، وسيعترف بها كمعيار مشترك بين كافة الشعوب و الأمم، و كمصدر إلهام للعديد من الدول عند وضعها لدساتيرها و قوانينها الوطنية؛ لتتخذ، تلك الحقوق و الحريات، بعد ذلك طابعا إلزاميا عند تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و كذا الاتفاقيات و الإعلانات الدولية اللاحقة.

2. تعريف حقوق الإنسان.

يمكن تعريف حقوق الإنسان، التي تضرب بجذورها في الصراع التاريخي للإنسان من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم، بأنها الحقوق الأساسية المتأصلة في كل إنسان، والتي لا يمكن للناس أن يعيشوا بكرامة بدونها؛ إذ هي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترامها أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساس لهذه الحقوق؛ كما تحدد بعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات الدول لاحترام حقوق الانسان.

وحسب *روني كاسان René CASSIN* أحد المساهمين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن :"علم حقوق الإنسان يمكن تعريفه كفرع خاص من فروع حقوق الإنسان، موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتُح شخصية كل كائن إنساني".

وعليه، فإن حقوق الإنسان إذا هي مجموعة من الحريات و الضمانات و حاجيات الحياة الكريمة، التي تجمع بين ما هو مادي وما هو معنوي، و بين ما هو فردي و ما هو جماعي، والتي يجب التمتع بها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ، أو الرأي، أوالأصل الوطني ، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد...

3. خصائص حقوق الإنسان.

تقتضي حقوق الإنسان أن ينعم كافة الناس في كل أرجاء المعمور بمجمل هذه الحقوق؛ ولضمان الفهم الصحيح لها، و تفادي كل تأويل خاطئ بشأنها، تم الاتفاق على خصائص عامة تميزها، و تفضي إلى فهمها فهما صحيحا كونيا و شموليا، تتمثل في أنها:

- **متأصلة:** فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم كلهم بشر... فحقوق الإنسان **متأصلة** في كل فرد.
- **كونية:** حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي؛ فقد ولد الناس جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق... لذا، فحقوق الإنسان **عالية.**
- **غير قابلة للتصرف:** حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين. فحقوق الإنسان **ثابتة وغير قابلة للتصرف.**
- **غير قابلة للتجزيء:** لكي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بجميع الحقوق: بالحرية والأمن... وبمستويات معيشة لائقة... وهذا ما يجعل من حقوق الإنسان حقوقا مترابطة ومتلازمة، أي أنها **لا تقبل التجزيء.**

4. فئات حقوق الإنسان.

تصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات:

- **الحقوق المدنية والسياسية:** (تسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق)، وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والعبودية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتفكير والتعبير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات و الأحزاب والمنظمات النقابية، وحرية الصحافة... (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966...).
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** (تسمى كذلك الجيل الثاني من الحقوق)، وتشمل الحق في العمل، التعليم، الصحة، السكن اللائق... (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (1966) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (1979)...).
- **الحقوق الثقافية والبيئية والتنموية:** (تسمى أيضا الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، وتشمل العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية المستدامة والتنمية الثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، إعلان المكسيك (1982)، إعلان الحق في التنمية (1986)، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005...).

5. قيم حقوق الإنسان:

تشكل قيم حقوق الإنسان عنصرا محوريا في التربية على الحقوق؛ و من أبرز القيم المستهدفة نجد الكرامة والحرية والمساواة والتضامن والتسامح والديمقراطية و العدالة. و تقاس أهمية القوانين بمدى ضمانها لهذه القيم وباقي الحقوق الطبيعية المتأصلة في البشر؛ و حتى في حالة ما إذا لم تعترف قوانين بلد ما بحقوق الأفراد والجماعات أو عندما تنتهك تلك الحقوق، فإن تلك الحقوق تبقى ثابتة.

- **الكرامة :** حق احترام الإنسانية في الذات و الآخرين، باعتبارهما قيمة مطلقة خاصة بالإنسان من حيث هو كائن عاقل حر، تستوجب معاملته كغاية في ذاته و ليس كوسيلة، كشخص وليس كشيء.
  - **تفريعات المفهوم:**
    - التقدير؛
    - الاعتراف بالهوية؛
    - الاعتراف بالشخصية القانونية؛
    - المعاملة الإنسانية؛
    - المستوى الإنساني اللائق؛
    - الراحة و الترفيه؛
    - المكافأة العادلة عن العمل؛
    - الاستقلال.
- **التسامح :** "التسامح يعني الاحترام و القبول و التقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا؛ إنه الوئام في سياق الاختلاف، و الفضيلة التي تيسر قيام السلام، و تسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب. و لأنه لا يتعزز إلا بالمعرفة و الانفتاح والتواصل مع الغير، و بالاعتراف بحرية الفكر و الضمير و المعتقد؛ فهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، و إنما يعد واجبا سياسيا و قانونيا أيضا.

- **تفريعات المفهوم:**
  - **قبول الاختلاف؛**
  - **احترام الانتماءات الدينية و العرقية والثقافية والاجتماعية المختلفة؛**
  - **احترام وحماية الأقليات الإثنية و الدينية واللغوية؛**
  - **تجنب الأحكام المسبقة .**

- **المساواة: حق التساوي في الكرامة و الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية أمام القانون، دون تمييز جنسي، أو اجتماعي، أو عرقي، أو ثقافي أو ديني.**
  - **تفريعات المفهوم:**
    - **تكافؤ الفرص بين الجنسين؛**
    - **تكافؤ الفرص بين المعاق و السوي؛**
    - **تكافؤ الفرص بين الأجانب والأهالي؛**
    - **المساواة بين الزوجين في الحقوق و المسؤوليات؛**
    - **المساواة أمام العدالة وأمام القانون.**
- **الديمقراطية: حق مشاركة كل المواطنين (عبر التصويت و الترشيح و المساواة في الوظائف العامة...) في إدارة الشؤون العامة.**
  - **تفريعات المفهوم.**
    - **المساواة في الوظائف العمومية ؛**
    - **مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة للبلاد، عن طريق الإدلاء بصوته و الترشيح- حق المشاركة السياسية؛**
    - **المشاركة في الحياة الثقافية؛**
    - **الحق في المعلومة؛**
    - **الحق في تأسيس نقابات و الانخراط فيها؛**
    - **حق الإضراب؛**
    - **التمتع بنظام دولي تتحقق في ظله الحقوق و الحريات.**
- **الحرية: حق الاختيار و الفعل و القرار دون إكراه أو إرغام خارجي(بدني) أو داخلي(نفسي)، في حدود القانون و احترام حرية الآخرين.**
  - **تفريعات المفهوم.**
    - **حرية الرأي و الفكر والتعبير؛**

- **حرية التنقل؛**
- **حرية الانتماء؛**
- **اختيار مكان الإقامة؛**
- **اختيار العمل؛**
- **حرية الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم؛**
- **حرية البحث و الأنشطة الإبداعية؛**

- **التضامن: شعور الأفراد و الجماعات بالمسؤولية المشتركة بالنسبة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية و البيئية، التي يعيشها الأفراد و الجماعات في مختلف أنحاء المعمور؛ وحقهم على بعضهم البعض في التآزر و التعاون، من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان و محيطه، باعتباره تراثا إنسانيا، ومن أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لكل المجتمعات البشرية، في إطار صيانة خيرات العالم و موارده و توزيعها توزيعا عادلا، و تبادل المعارف العلمية والخبرات التكنولوجية.**

o **تفريعات المفهوم.**

- **الضمان الاجتماعي (في حالة المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة...)؛**
- **التضامن في مواجهة الكوارث الطبيعية و الآفات و الأمراض؛**
- **المساعدة في حل النزاعات و الحروب و التوترات؛**
- **الإدماج الاجتماعي للأفراد و الجماعات؛**
- **المسؤولية العالمية في الحفاظ على البيئة وعلى توازن الطبيعة، و على الموارد البشرية.**

6. التربية على حقوق الإنسان.

- **المفهوم:**

يقصد بالتربية على حقوق الإنسان بناء سلوكات ومواقف لدى المستهدفين بالتربية على هذه الحقوق، تنسجم مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة. و"تزويد الأشخاص بالمعارف، والمهارات والفهم، وتطوير مواقفهم وسلوكهم، بغية تمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة عالمية للتربية على حقوق الإنسان"؛ وهي بذلك لا تهدف فقط إلى معرفة حقوق الإنسان معرفة نظرية مجردة، وإنما كذلك إلى تكوين قيم واتجاهات وسلوكات تجسد حقوق الإنسان في مختلف مؤسسات المجتمع. لذا، فإنها ليست "تربية معرفية" فحسب، بل هي "تربية قيمية" بالدرجة الأولى؛ حيث أن الاهتمام "بالجانب المعرفي لا يعد قصدا نهائيا من هذه التربية، فهي تتوجه بالأساس إلى قناعات الفرد وسلوكياته".

و تشكل التربية، إذا مورست بشكل معقلن، أداة تمكينية، تمكن الأفراد و الجماعات من الوعي بالحقوق و الدفاع عنها، في نطاق يسمح لهم بامتلاك وسائل المشاركة كلياً في مجتمعاتهم، ويساعد على تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان... فالتربية على حقوق الإنسان، بهذا المعنى، هي مشروع يستهدف تمكين المواطن من امتلاك الوعي بحقوقه و الاستعداد للدفاع عنها لتحريره؛ وبالتالي تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية.

لهذا، فبرامج وأنشطة التربية على حقوق الإنسان لابد أن تهتم، بنفس القدر، بثلاثة مجالات هي: **الجانب المعرفي**، من قبيل إكساب المستهدفين بالتربية على حقوق الإنسان معارف بهذا المجال إلى الحد الذي يمكنهم من التحسيس بأهمية حقوق الإنسان؛ ثم **الجانب السلوكي المهاراتي**، من قبيل تحليل، وتفسير، وضعيات حقوقية؛ وأخيرا **جانب القيم والمواقف**، كما تتجلى عبر القدرة على اتخاذ مواقف ايجابية تجاه حقوق الإنسان، تنتج عنها ممارسات حقوقية في مختلف مجالات الحياة، من قبيل احترام حقوق الآخرين، والمساهمة في صيانة الحقوق والمشاركة الايجابية في المجتمع.

و من هذا المنطلق لا يمكن للتربية على حقوق الإنسان آن تتأسس اعتمادا على تكوين معارف فقط بحقوق الإنسان، بل لابد من الاهتمام بتغيير المواقف الموروثة المتعارضة مع حقوق الإنسان؛ وهو ما يستدعى مقاربات منهجية تربوية، قائمة على مشاركة المستهدفين بالتربية على حقوق الإنسان في عمليات التربية، واعتماد وضعيات حقوقية واقعية معيشة في الواقع (مثلا العلاقات في المجتمع: المرأة/الرجل، الأستاذ/التلميذ، العامل/رب العمل، المواطن/الدولة، السلطات/ الأفراد، المتدين/غير المتدين...)، من أجل رصد أشكال السلوك سواء المنسجمة أو غير المنسجمة مع حقوق الإنسان.

- الأهداف:

- **توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛**
- **تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛**
- **العمل على نشر فهم مشترك للتربية على حقوق الإنسان؛**
- **تعزيز التفاهم والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم والشعوب؛**
- **تغيير الأنماط الاجتماعية المتنافية مع حقوق الإنسان؛**
- **المساهمة في إنماء شخصية المواطن عبر:**
- **ترسيخ وعيه بالحقوق و الواجبات، وامتلاك أدوات و وسائل الدفاع و النهوض لتحصين المجتمع ضد الانتهاكات، مهما يكن مصدرها.**
- **مده بالآليات النقدية لتمكينه من مساءلة السلوكات و القيم السائدة، و نقد ما يتنافى منها مع حقوق الإنسان و يعوق توطيدها.**
- **ترسيخ قيم التسامح، و المساواة، والتضامن، والديمقراطية، و الكرامة و الحرية.**

- آليات التربية على حقوق الإنسان:

إن عملية التربية لا تقتصر على قطاع التعليم فقط، ولكنها تعني المجتمع برمته وبكل مكوناته. فهي إذن عملية و سيرورة ثقافية تهم ما هو تعليمي وتتجاوزه لتشمل كل فئات الناس، باختلاف أعمارهم وأوضاعهم؛ كما أنها تستدعي تنويع الآليات والقنوات.

و نظرا لأن التربية على حقوق الإنسان تروم تغيير السلوكات، ونشر قيم الكرامة و الحرية والتسامح و المساواة والاختلاف، فإنها يجب أن تتم على أصعدة كثيرة أهمها؛ الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات التثقيفية و وسائل الإعلام:

- **الأسرة:**

إن النمو الفيزيولوجي والوجداني والفكري للطفل يتأثر بشكل كبير بما اكتسبه من تربية على مستوى الأسرة، كإحدى المؤسسات الأساسية التي تطبع شخصية الطفل وسلوكه، من خلال القيم الشائعة و الأفكار المتداولة، التي يمكن أن تنسجم أو تتناقض مع القيم الحقوقية.

- **المدرسة:**

إن تنمية شخصية الطفل و تطوير مواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ينسجم والثقافة الحقوقية، يجب أن ترسخ على مستوى المدرسة بكافة مستوياتها؛ مما يتطلب التأسيس لمدرسة تستدمج حقوق الإنسان في هندستها المعمارية والإدارية والتربوية.

- **البرامج والمناهج والكتب المدرسية:**

تستلزم التربية على حقوق الإنسان بناء مدرسة ديمقراطية علمية عقلانية و إنسانية، تروم تحقيق تكوين معرفي سلوكي وجداني للفرد، مضمونه القيم والثقافة الحقوقية.

- **وسائل الإعلام:**

يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا مهما في تشكل و تكوين شخصية الفرد، من خلال طبيعة المعلومات، وأنماط السلوكات و القيم التي تروجها، خاصة و أن أثرها السمعي/المرئي يحدث فعلا نوعيا على مستوى الأفكار و الاتجاهات والقيم؛ ذلك أن وسائل الإعلام، بمختلف أنواعها، يمكن أن تكرس الثقافة المناهضة للقيم الحقوقية و الصور النمطية للمجتمع، أو أن تلعب أدورا أساسية على مستوى إشاعة الثقافة الحقوقية و القيم الإنسانية.

وإذا كانت التربية على حقوق الإنسان تستهدف بناء قيم حقوق الإنسان (الحرية، التضامن، التسامح...)، فإن ثمة تمييزا بين الحقوق والقيم يجب توضيحه، لما يكتسيه ذلك من أهمية بالنسبة للمكونين في مجال التربية على حقوق الإنسان من جهة؛ وبالنظر لما يمكن أن يؤدي إليه الربط المباشر بين الحقوق المنصوص عليها في قوانين الدول، وحقوق الإنسان من سوء فهم لجوهر حقوق الإنسان من جهة ثانية.

7. الإطار القانوني والمعياري.

ينطلق عمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال الحماية والنهوض من المواثيق الدولية، باعتبارها المرجعية المؤطرة لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 18)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (المادة 13)، و اتفاقية حقوق الطفل (المادة 29)، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 5 والمادة 10)، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 7)، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10)، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 8)، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(المادة 7)، و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 23)، و إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، و إعلان وبرنامج فيينا (1993)، و إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (2001)، و عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995 – 2004)، والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان :

- **المرحلة الأولى من خطة العمل(2005- 2009): التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية.**
- **المرحلة الثانية من خطة العمل (2010-2014): في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.**

7. 1.دوليا :

- **الصكوك الدولية:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

المادة 26 :

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 - للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:**

المادة 18 :

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. (...).

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

المادة 13 : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم، و تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2 . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافي بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

المادة 7 : تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

المادة 5: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

المادة 10: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل...

ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة:

المادة 10 :

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

المادة 8 :

1. تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية و فعالة وملائمة من أجل:

أ-إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

ج- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

أ- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

1- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

3- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

ب- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

ج- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض

من هذه الاتفاقية؛

د- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

المادة 7:

د- وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

المادة 13:

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**

المادة 23:

1- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

أ- منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

ب- التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

ج- ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

2- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تُشجّع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

- **اتفاقية حقوق الطفل:**

المادة 29 :

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

- **إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان :**

"... يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، و إلى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات العنصرية أو الدينية، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام" .

- **إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب:**

المادة 4:

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

- **إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:**

المادة 1:

1 .لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.
2. لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
3.لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة 5 :

1 . يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

2 . يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

3. يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

4.حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر علي رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، علي أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

5.يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 1 من هذا الإعلان.

- اعلان مبادئ بشأن التسامح:

- **اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 نوفمبر 1995.**

المادة 4: التعليم:

4-1 إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم علي حماية حقوق وحريات الآخرين.

4-2 وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشجيع علي اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية - أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

4-3 إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلي الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء علي تنمية قدراتهم علي استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي.

4-4 إننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية وللتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف. ويعني ذلك ايلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين علي ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين علي درء النزاعات أو علي حلها بوسائل غير عنيفة.

▪ المؤتمرات والبرامج الدولية ذات الصلة:

تعد المؤتمرات والبرامج الدولية محطات أساسية يتم من خلالها مناقشة وتحديد غايات سيرورات التربية على حقوق الإنسان،كما أنها تشكل مناسبة لتوجيه الفاعلين في هذا المجال.

o المؤتمرات الدولية:

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 بفيينا:

يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في ***يونيو 1993 بفيينا*** تحت شعار: "جميع حقوق الإنسان للجميع" من أهم المؤتمرات المكرسة لتفعيل حقوق الإنسان، خاصة من خلال خطة العمل المعتمدة: المواد 79، 80 و81 من الخطة :

79. وينبغي للدول أن تسعي جاهدة إلي استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

80. و ينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان علي السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، علي النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

81. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها في مارس 1993 المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخري لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة علي أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وإذا كان مؤتمر فيينا قد ركز على إدراج حقوق الإنسان والديمقراطية في المناهج الدراسية مع التركيز على دور الدول في وضع برامج واستراتيجيات تروم تعليم حقوق الإنسان على نطاق واسع،فان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية أكد على دور التعليم في تغيير المواقف والسلوكيات المكرسة للتمييز العنصري :

- **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:**

80 - نعتقد اعتقاداً راسخًا أن التعليم والتنمية وتنفيذ معاييرنا والتنفيذ الأمين لالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سن القوانين ووضع السياسات على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنما هي مسائل حاسمة الأهمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

95 - نسلم بأن التعليم في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك داخل الأسرة، وعلى الأخص التعليم في مجال حقوق الإنسان، هو عامل رئيسي في تغيير المواقف والسلوكيات التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح والاحترام إزاء التنوع في المجتمعات؛ ونؤكد كذلك أن هذا التعليم عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف التي تعد أساسية لمنع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

96 - نسّلم بأن التعليم الجيد ومحو الأمية وإمكانية حصول الجميع على تعليم ابتدائي مجاني هي أمور يمكن أن تسهم في تعزيز شمولية المجتمعات وفي تحقيق الإنصاف وإقامة علاقات مستقرة ومتجانسة وصداقة فيما بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد وفي تشجيع ثقافة السلم وتعزيز التفاهم المتبادل والتضامن والعدالة الاجتماعية واحترام كافة حقوق الإنسان للجميع؛

97 - نؤكد على الصلات القائمة بين الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الجوهري للتعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، والتعليم الذي يهتم بالتنوع الثقافي ويحترمه، وبخاصة لدى الأطفال والشبيبة، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز؛

o برامج التربية والتثقيف العالميين في مجال التربية على حقوق الإنسان:

إن البرامج الأممية للتربية على حقوق الإنسان، شكلت دفعة قوية في سبيل تعزيز وإرساء الأسس والآليات اللازمة على المستويين الدولي والمحلي لتطوير العمل في هذا المجال.

- **عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 1995 – 2004 :**

أهداف العشرية: استهدفت عشرية الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تطوير المجهودات المبذولة في مجال التربية والتدريب والإعلام، التي تتوخى:

أ - تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ب - التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والشعور بكرامته .

ج - النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين.

د - النهوض بالصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية .

هـ - تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر ...

- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان:

- **المرحلة الأولى من خطة العمل(2005- 2009): التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية.**
- **المرحلة الثانية من خطة العمل (2010-2014): تدريب المدرسين والمعلمين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.**

و تتمثل أهداف عشرية الأمم المتحدة و البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في ما يلي:

- **تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛**
- **العمل على تكوين فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمادا على الصكوك الدولية؛**
- **ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛**
- **إيجاد إطار عمل جماعي مشترك لجميع الأطراف الفاعلة المعنية؛**
- **تعزيز الشراكة والتعاون على كل المستويات؛**
- **استغلال البرامج الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ودعمها، وتعزيز الممارسات الناجعة، وإيجاد الحوافز التي تحث على مواصلة و/ أو توسيع نطاقها وإيجاد ممارسات جديدة.**

2.7. محليا:

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى :

1 . البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان:

حددت أهداف الشراكة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة حقوق الإنسان، بتاريخ 26ديسمبر 1994، بشكل عام، في تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالتعليم الأساسي و الثانوي، وذلك من خلال:

- **" استثمار وعي الأطر التعليمية بقضايا حقوق الإنسان بإشراكهم في إنجاز مختلف العمليات المرصودة .**
- **رصد المضامين القابلة للاستثمار ودعمها بمضامين جديدة، تمكن من تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، ومن استعمال طرائق وأساليب تربوية ملائمة، تساير المستوى العقلي والعمري للتلميذ.**
- **إعداد الوسائل التعليمية والدلائل العلمية والمرجعية وتحديد الأنشطة التربوية، التي تساعد على توفير الجو الملائم لتحقيق الأهداف المتوخاة ."**

إلا أن هذا البرنامج كانت تعتريه مجموعة من التناقضات والنقائص:

- **تناقض مرجعية البرنامج من حيث الإحالة على المواثيق الدولية وعلى الخصوصيات الدينية.**
- **اختيار مقاربة الاستدماج بدل مقاربة التفريد من طرف الوزارة الوصية، مع التركيز على خمسة مواد حاملة لقيم حقوق الإنسان، و الحال أن النظام التعليمي يجب أن يعتمد المقاربتين معا؛ ذلك أن جميع المواد قابلة لكي تتضمن القيم الحقوقية من جهة، كما أن هناك حاجة لبرمجة مادة خاصة بحقوق الإنسان من جهة ثانية.**
- **عدم إشراك مكونات المجتمع المدني في وضع البرنامج.**
- **محدودية التكوين حيث لم يشمل كافة الأطر التربوية.**
- **عدم توزيع وثائق البرنامج بالعدد الكافي.**

2. الميثاق الوطني للتربية و التكوين:

يعكس الميثاق الميثاق الوطني للتربية و التكوين (وكذلك الوثيقة الإطار للاختيارات والتوجهات التربوية) فلسفة وتوجهات الدولة المغربية في مجال التعليم. وبالرغم من تنصيصه

على حقوق الإنسان إلا أن هذه الأخيرة توجد في مستوى ثانوي من المرجعية، كما أن الميثاق يؤسس لمشروع تربوي لا يعترف بالاختلاف والتعدد اللغوي الثقافي والديني،وهو ما يتعارض مع مضامين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3. اتفاقية شراكة و تعاون بين وزارة التربية الوطنية و الشباب والجمعية المغربية لحقوق الانسان و المنظمة المغربية لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية، فرع المغرب:

تعتبر هذه الاتفاقية، التي وقعت بتاريخ 08 مارس 2004، من ضمن الفرص المتاحة للمنظمات الحقوقية الموقعة عليها لنشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وتوسيع شبكة نوادي حقوق الانسان بالمؤسسات التعليمية.

4. الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان:

لازالت الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، التي أعلنت عنها الدولة رسميا في سنة 2008 والتي التزمت بمضامينها ومرجعيتها الكونية دون تنفيذ.

5. المادة 3 من القانون الأساسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

" تعمل الجمعية من أجل صيانة كرامة الإنسان، و احترام جميع حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي و حمايتها و الدفاع عنها و النهوض بها. و تهدف بالخصوص إلى:

- التعريف بحقوق الانسان و إشاعتها والتربية عليها خاصة وسط النساء و الشباب والأطفال و الشغيلة.
- العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و إدماج مقتضياتها في التشريع المغربي و ملاءمته معها و ضمان احترامها.
- الرصد والفضح و التنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان و العمل من أجل وضع حد لها.
- الوقوف بجانب ضحايا خرق حقوق الإنسان تضامنا ومؤازرة ودعما ".

6.أرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي:

لقد أكدت هذه الأرضية على الأهمية القصوى التي تليها الجمعية في مجال التكوين والذي يجب أن ينصب أساسا على استيعاب قيم حقوق الإنسان والتعرف على معايير حقوق الإنسان وعلى

آليات حمايتها والنهوض بها وعلى آليات ومناهج نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك من خلال النوادي الحقوقية وسط الشباب في الثانويات التأهيلية والإعدادية ومؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني ودور الشباب، وكذلك من خلال المخيمات الحقوقية للشباب و الجامعات التكوينية لفائدة التلاميذ والطلبة الأساتذة.

الجزء الثاني
عناصر منهجية حول التواصل
وتقنيات التنشيط
في التربية على حقوق الإنسان

1.تعريف التواصل:

يعتبر التواصل عملية تفاعلية يتم من خلالها إرسال وتبادل مجموعة من المعلومات، كما يمكن بواسطته خلق وتطوير مجموعة من العلاقات الإنسانية . إنه يتضمن كل الرموز،الحركات، ونبرة الصوت، والكلمات، والكتابات، والمطبوعات والتلغراف والتيلفون، وكل الوسائل التي تؤدي هذه الوظيفة.

كما يمكن اعتبار التواصل مجموعة من عمليات تبادل الانطباعات والإرساليات والدلالات لكي يفهمنا الآخرون ونفهمهم، في إطار ثنائي أو بين جماعة، ويتم بوسائل متعددة داخل سياق محدد من أجل إحداث أثر.

ويتكون التواصل من العناصر التالية :

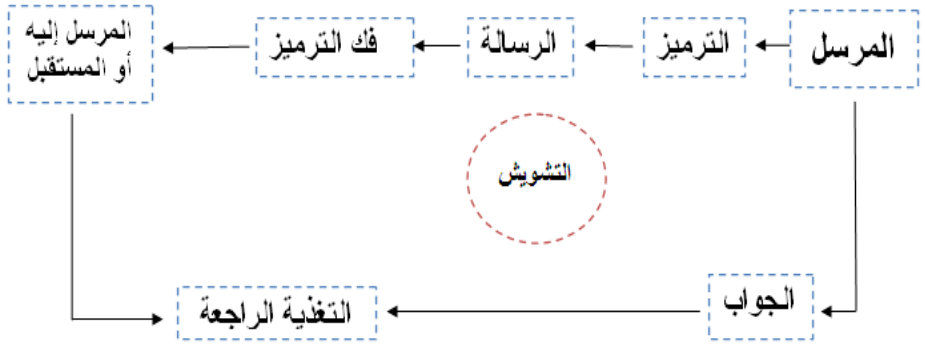

1.المرسل :هو منشئ الرسالة، وقد يكون شخصاً يتكلم أو يكتب أو يحاضر، أو محطة إذاعية أو مطبعة أو تلفزيون.

2. الرسالة :وهي محور عملية الاتصال، قد تكون كلمة مطبوعة أو عبارة أو رسماً أو حديثاً عبر وسائل الإعلام، وتتضمن أفكاراً أو مهارات أو معلومات.

3.القناة :وهي الأداة التي تنقل الرسالة من المرسل إلى المستقبل، وقد تكون القناة سمعية كالإذاعة، أو بصرية كالمطبوعات، أو سمعية بصرية كما في التلفزيون.

4. المستقبل :هو المستهدف بالرسالة ،لذا يجب على المرسل معرفة خصائص المستقبل وطبيعته حتى يتمكن من مخاطبته ، فيستجيب له بسرعة ويتبنى أهدافه الاتصالية الرامية إلى إحداث تغيير في معلوماته أو اتجاهاته أو سلوكه.

5.الترميز:هي اللغة أو الإشارات التي من خلالها يتم توجيه الرسالة.

6.التغذية الراجعة:عملية تفاعلية تمكن من معرفة مدى استيعاب الرسالة ومن إمكانية التعديل أو التقويم أو النقاش بشكل عام.

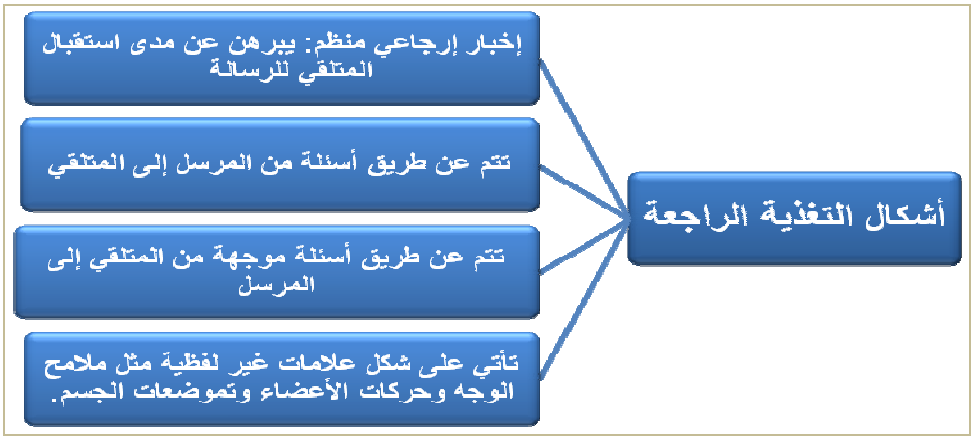

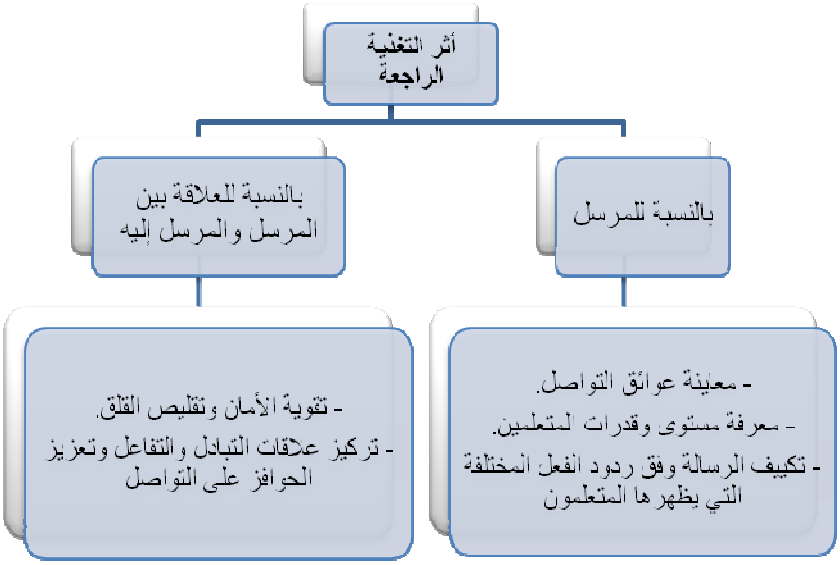

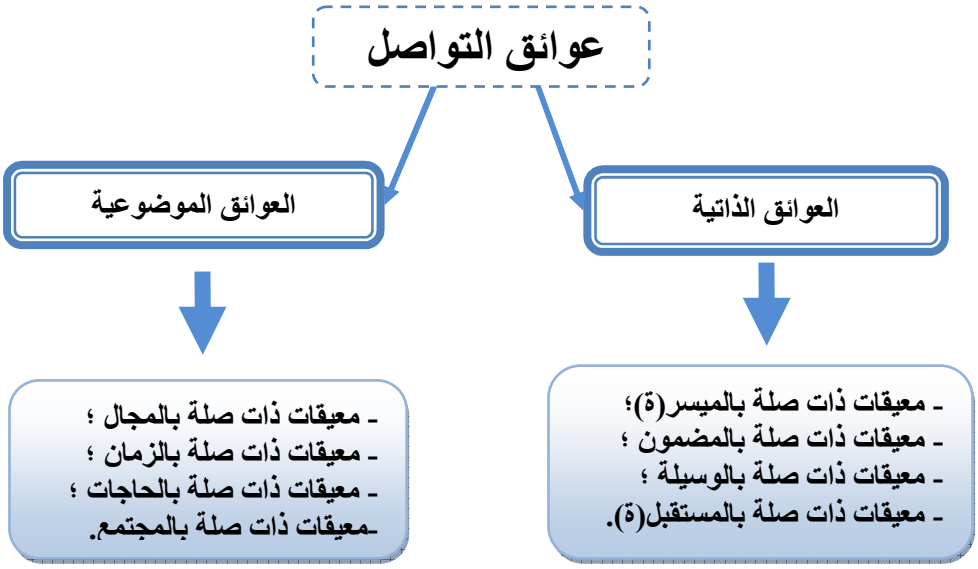

- **مبادئ التواصل الفعال وشروطه:**

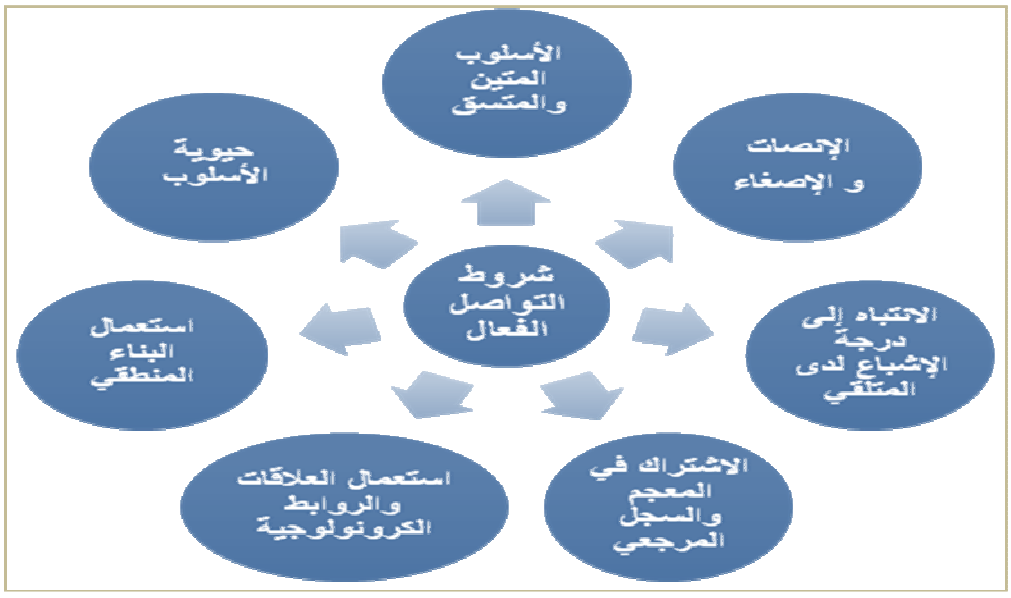

2.ما هو التنشيط.

1- تعريف التنشيط

يمكن تعريف التنشيط بمجموع العمليات التي نسعى بواسطتها إلى خلق علاقات اندماج، ومشاركة، وتواصل و تفاهم بين أعضاء جماعة بشكل منظم. ويهدف التنشيط إلى إضفاء الحياة و الحركة والروح داخل جماعة، أي تحريك وإشراك جماعة بقصد تحقيق أهداف (معرفية/وجدانية/سلوكية).

كما أن التنشيط يروم خلق نوع من التوازن يتيح لكل فرد من الجماعة مشاركة أفضل بهدف الاندماج والتواصل.

2- .وظائف التنشيط التربوي.

- الاندماج ؛
- التواصل؛
- الترفيه؛
- التثقيف؛
- ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الانسان؛
- إشاعة التعاون والعمل الجماعي؛
- اكتشاف القدرات الذاتية؛
- الانفتاح على الذات وعلى الآخر؛
- التقويم .

3- .عناصر منهجية لتيسير الأنشطة.

إن عملية تيسير الأنشطة بشكل منظم تستلزم مجموعة من العمليات لتحقيق الأهداف المرجوة من التنشيط:

- التخطيط: تحديد الاهداف /الوسائل/التقنيات..

- **التنظيم: ضبط العمليات/الوسائل/الوقت...**
- **ربط أهداف الورشة وأنشطتها بحاجات المشاركات والمشاركين؛**
- **تحديد قواعد العمل والحرص على دمقرطة العلاقات .**
- **استثمار تجاربهم وتشجيع المساهمة الفعالة في الورشة وتبادل الخبرات؛**
- **تنويع طرق وأساليب التنشيط حسب تنوع الموضوعات والأنشطة والأهداف؛**
- **اعتماد العمل في مجموعات تفاعلية، مع تقاسم النتائج والخلاصات للتبادل والإغناء؛**
- **العمل على تيسير أشغال الورشة وتسهيل مشاركة المستفيدين والمستفيدات، وتفادي أسلوب المحاضرة أو الإلقاء، مع الحرص على تأطير وتوجيه المناقشة، ودعم نتائجها وتطعيمها بمعطيات نظرية وعملية جديدة عند الاقتضاء.**
- **التقويم والدعم.**

كما أن التنشيط الفعال يجب أن يستحضر القواعد التالية:

- **الإعداد القبلي للأنشطة؛**
- **الحرص على التفاعل الإيجابي بين أعضاء المجموعة؛**
- **تنويع الأنشطة؛**
- **الحرص على احترام قواعد وأساليب العمل في المجموعات (تداول الكلمة، احترام الرأي الآخر، الخ...؛**
- **احترام التوقيت؛**
- **توزيع الأدوار؛**
- **تنويع تشكيل المجموعات؛**
- **البناء على أفكار الآخرين؛**
- **الإنصات؛**
- **توفير الجو الملائم لتبادل الآراء والخلاصات.**

كما يجب على المنشط أن يتجنب:

- **احتكار الكلمة؛**
- **التكرار واجترار الأفكار؛**
- **إعطاء الكلمة لنفس الأفراد؛**
- **عدم احترام المشاركين والمشاركات؛**
- **اللامبالاة بآراء المشاركين والمشاركات؛**

- الجدل العقيم؛
- التساهل مع عدم احترام قواعد ومبادئ العمل الجماعي؛
- عدم احترام التوقيت؛
- عدم الإعداد الجدي للأنشطة؛

4- أهم تقنيات التنشيط

لا بد من التذكير في البداية بأننا، في هذا الدليل، لا نستهدف الإشارة إلى تقنيات (كلاسيكية) في التأطير ؛ كالمحاضرة والندوات والعروض، التي لها أهميتها في سياقات معينة، والتي تتمحور حول شخص أو مجموعة محدودة من الأشخاص، تمتلك المعلومة وتحتكر مجمل الوقت المخصص للأنشطة بدل الارتكاز على المستهدفين وعلى المشاركة والبناء الذاتي للأهداف المسطرة في مجال التنشيط.

ما سنركز عليه هنا ، هو التقنيات الحديثة في التنشيط، التي تستجيب للمنهجية التشاركية والتفاعلية ، وهي متعددة ومختلفة التسميات. وسنكتفي هنا بذكر أهمها، لكن هذا لا يمنع من الانفتاح على تقنيات أخرى:

- العصف الذهني (الزوبعة الذهنية)؛
- الحوار والنقاش؛
- لعـــب الأدوار والمحاكاة؛
- الاستجواب؛
- المقابلة؛
- دراسة الحالة؛
- تقنية فيليبس 6/6؛
- البانيل؛
- الأخبار والقصص؛
- الصور والأشرطة؛...إلخ.
- التحدث بشكل دوري؛
- التعبير الفني :
- الخرجات والزيارات الميدانية:
- جلسة "هدر".

1.4 العصف الذهني:

الأهداف	سيرورة الإنجاز	صعوبات محتملة
- تجميع أكبر قدر من الأفكار حول مفهوم ما أو موضوع أو حدث معين؛ **- تشجيع التلقائية؛** **- التدرب على بناء مواقف شخصية مثمرة.**	- تجميع الأفكار أو الاقتراحات (دون تعليق أو تحليل في مرحلة أولى)؛ - المناقشة؛ - التقييم؛ - اختيار الأفضل (حل، معنى، رؤية...)أو الخروج بخلاصات.	- سيطرة الصمت؛ - الخروج عن الموضوع؛ - قلة الموارد؛

تستعمل هذه التقنية لفتح نقاش أولي حول موضوع معين أو للبحث عن حلول للمشاكل النظرية والعملية .. و إنتاج أفكار جديدة وذلك بتحليل للمشكلة ثم وضع حلولا لها.

المرحلة الأولى:

- طرح المشكلة بطريقة واضحة
- المدة تتراوح بين 20 إلى 30 دقيقة.
- قبول أية فكرة.
- لا يقبل أي نقاش أو انتقاد للأفكار المطروحة.
- دور المنشط في هذه المرحلة هو إعطاء الكلمة لمن يطلبها، توضيح الأفكار المبهمة ، تجميع الأفكار المتقاربة وتدوينها على ورق قلاب مع تشجيع المشاركين على النقاش.

المرحلة الثانية:

- تكوين مجموعات من 4 إلى 5 أفراد لمناقشة و ترتيب الأفكار المطروحة في المرحلة الأولى.
- مناقشة عامة بين جميع المجموعات.
- الخلاصات و الحلول.

2.4الحـــــوار والنقاش/ الأسئلة :

الأهداف	سيرورة الإنجاز	صعوبات محتملة
استكشاف تمثلات المشاركين حول الموضوع المستهدف؛ **تنمية مهارة المناقشة : الإنصات والتحدث بتلقائية؛** **التدرب على بناء مواقف شخصية بناءة؛** **وضع خلاصات أو برنامج عمل...الخ.**	- تنظيم المجموعة في وضعية تواصل وجها لوجه (دائري أو نصف دائري...؛ - عرض موضوع الحوار والنقاش؛ - تحديد قواعد العمل؛ - المناقشة.	- الخجل والتردد؛ - فقدان الانضباط؛ - المشاركة النسبية.

3.4 لعـــــب الأدوار :

- تحديد موضوع الإشتغال .
- تحديد وضعية من الواقع مرتبطة بالموضوع .
- اختيار مجموعة فرعية تناط بها مهمة التشخيص.
- توزيع الأدوار بين أفراد المجموعة فرعية.
- اعتماد التلقائية في التشخيص.
- التأكيد على أهمية الإصغاء و تدوين الملاحظات من طرف المجموعة الملاحظة.
- فتح النقاش بعد نهاية التشخيص.

الأهداف	سيرورة الإنجاز	صعوبات محتملة
الارتباط الوجداني بتجارب الآخرين وبخبراتهم؛ **بناء القدرة على الملاحظة الدقيقة؛** **تنمية مهارة التعبير الجسدي والتموقع في الفضاء؛** **الطلاقة في التعبير اللغوي؛** **فك العزلة عن النفس؛** **التدرب على بناء مواقف شخصية مثمرة.**	تقديم الموضوع؛ - ترك فرصة للتفكير؛ - فتح باب النقاش لإعطاء الموضوع شكلا حواريا؛ - تعيين مشاركين للعب الأدوار بالتناوب؛ - الشروع في اللعب (دون تدريب سابق)؛ -دعوة المجموعة الملاحظة للإنصات وتدوين الملاحظات.	ردود الفعل السلبية (الضحك، السخرية...)؛ -التمركز حول الذات؛ - ضعف التخيل.

	- المناقشة.	

4.4 الاستجواب :

- تقديم الموضوع من طرف المنشط إلى مجموعة من الخبراء (من واحد إلى أربعة) لتحليل ظاهرة معينة.
- الإعداد القبلي للأسئلة.
- الإطلاع المسبق على الأسئلة من طرف المستجوب(ين).

الأهداف	سيرورة الإنجاز	صعوبات محتملة
جمع معلومات من المستجوب؛ **بناء القدرة على المواجهة؛** **تنمية مهارة تقنية إجراء الاستجواب؛** **الطلاقة في التعبير اللغوي؛** **تقدير الذات ومنه الآخر؛** **التدرب على بناء مواقف شخصية مثمرة.**	- اختيار من يقوم بدور المستجوب بالتناوب؛ - تحديد مناسبة المقابلة أو موضوعها ومدتها الزمنية؛ - طرح الأسئلة من طرف المنشط(ة) ؛ - فتح نقاش عام. -الخروج بخلاصات.	- الابتعاد عن الموضوع؛ - الأسئلة غير الهادفة؛ - عدم التمكن من تقنية الاستجواب.

5.4. المقابلة:

تعتمد المقابلة على نفس منهجية الاشتغال المتعلقة بالاستجواب، مع اختلاف بسيط مرتبط بكون المقابلة تشكل حوارا حقيقيا بين المتقابلين الذين يبسطان في الغالب وجهات نظر مختلفة.

6.4.دراسة الحالة :

يقصد بدراسة الحالة، عملية معالجة المشاركين لوضعية حقيقية أو افتراضية ينقلها نص لفظي أو سمعي أو سمعي بصري؛ داخل مجموعة مكونة من 3 إلى4 مشاركين ، وذلك بهدف :

- تحليل مختلف جوانب المشكل (الأسباب؛ التمظهرات والنتائج).

- اقتراح حلول ومقارنتها.
- اختيار الحل الملائم.

وتعمل كل مجموعة على عرض كل ما تم التوصل إليه قصد تحديد الحلول الناجعة ،وتعتبر هذه التقنية من الوسائل الناجعة في التربية على حقوق الإنسان الكفيلة بتنمية مهارات التحليل وحل المشاكل والتخطيط، فضلاً عن التعاون والعمل الجماعي.

7.4.طريقة فيليبس 6/6:

تعتمد هذه الطريقة على طرح المشكلة بطريقة واضحة من طرف الميسر ، ويتم توزيع المشاركين (بشكل عشوائي أو لاعتبارات معينة) إلى مجموعات من 6 أفراد يختارون مسير و مقرر،ويشتغلون لمدة النقاش:6 دقائق.

في مرحلة ثانية ،يقوم المقررين بعرض آراء كل مجموعة ومناقشتها تحت إشراف المنشط، والملاحظة الصامتة لباقي المشاركين .

في مرحلة ثالثة تجتمع المجموعات من جديد لتعميق النقاش ودائما لمدة 6 دقائق .

يستمر العمل بهذه الطريقة الى حدود استنفاد النقاش المرتبط بالموضوع والخروج بخلاصات ونتائج.

8.4.مناقشة البانيل:

يتكون أعضاء **البانيل** من مجموعة من الأفراد الملمين بكافة جوانب الموضوع المراد مناقشته ،على ان يطرح الميسر الموضوع والأهداف المتوخاة منه لينطلق النقاش بين المشاركين لاستخراج اكبر عدد من الأفكار المرتبطة بالظاهرة /الموضوع.

9.4.الأخبار والقصص :

الأهداف	سيرورة الإنجاز	صعوبات محتملة
جمع الأخبار والقصص؛ **حسن الإنصات والانتباه الجيد؛** **تنمية الخيال؛** **الطلاقة في التعبير اللغوي؛** **التعرف على أحداث ومواقف مرتبطة بالمحيط وبالواقع المعيش؛** **التدرب على بناء مواقف شخصية بناءة.**	- تقديم حكاية أو قصة (أو مجموعة من الحكايات والقصص)؛ - التعرف على مكوناتها (شخصياتها، الأحداث، الزمان والمكان).	-عدم الانتباه والتركيز؛ - النقص في الموارد؛ - ردود الفعل السلبية.

	المناقشة (الربط بين القصة وواقع الحال).	

10.4.الصور والأشرطة :

الأهداف	سيرورة الإنجاز	صعوبات محتملة
- **جمع الصور والأشرطة؛** - **حسن التنظيم والترتيب...؛** - **تنمية الخيال؛** - **الطلاقة في التعبير اللغوي؛** - **التدريب على قراءة الصورة ومناقشة الشريط؛** - **التدرب على بناء مواقف شخصية بناءة.**	- عرض صورة أو شريط تبعا لموضوع أو حدث أو فكرة أو مجال..؛ - فتح نقاش حول موضوع الصور او الشريط. -وضع خلاصات واستنتاجات مناسبة لقدرات المشاركين/ات.	- عدم الانتباه والتركيز والملاحظة الدقيقة..؛ - النقص في الموارد؛ - ردود الفعل السلبية؛

11.4.التحدث بشكل دوري:

- يطرح سؤال أو مشكلة بسيطة، ثم تعطى الكلمة لأفراد المجموعة، الواحد تلو الآخر، لإبداء الرأي أو الجواب.
- تهدف هذه التقنية للتعارف بين أفراد المجموعة، وفي بعض الأحيان على طرح وجهات نظر أو الحلول المقترحة إزاء مشكل معين. وتمكن هذه الطريقة من تنمية القدرات التواصلية لدى المشاركين.

12.4.التعبير الفني :

بإمكان الفنون أن تلعب أدوارا مهمة في النهوض بحقوق الإنسان من خلال توظيف الرقص والمسرح والغناء والسينما والكتابات الروائية في إشاعة الثقافة الحقوقية.

ويمكن أن نسوق في هذا الصدد نموذج يعتمد على الرسم و الصور الفوتوغرافية كأدوات لمناقشة موضوع حقوقي:

في هذه الطريقة توزع على كل واحد من مجموع الأفراد أدوات للرسم و صورة جد بسيطة من صور فوتوغرافية أو رسوم تجمع من الجرائد و المجلات و الكتب، بحسب الموضوعات المتداولة فيها، و يكون على كل واحد ألا يظهر لزميله الصورة التي تسلمها بحيث يقوم أحدهما بوصف للصورة التي بين يديه بينما يحاول الأخر أن يرسم مرتكزا، فقط على ذلك الوصف. بعد خمس دقائق تقلب الأدوار بينهما، فيصبح الواصف رساما و الرسام واصفا. ثم يعمد في خطوة ثانية وعلى التوالي إلى تقديم الوصف و الرسم من أجل مقارنة الرسوم مع الصور الأصلية، لينبه الميسر، في خطوة ثالثة، المشاركين حول ما إذا كان هناك شيء مهم قد تم نسيانه، و يطلب منهم تحديد ما هو هذا الشيء، و لماذا يعتقدون في ذلك .وفي مرحلة نهائية يفتح مجال للنقاش حول مواضيع التي تم رسمها ووصفها.

13.4. الخرجات والزيارات الميدانية:

تمكن الزيارات والخرجات الميدانية من الوقوف على واقع حقوق الإنسان بالمنطقة (الوضع البيئي، واقع السجون، المنشئات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان)، وعلى أوضاع الآليات المعنية بحقوق الإنسان (المحاكم، البرلمان، المنظمات الحقوقية..)

14.4.جلسة "هدر":

يطلب الميسر من المشاركين الانتظام في إطار مجموعات صغيرة من ثلاثة إلى أربعة أشخاص؛ حيث يعهد إليهم ، خلال خمسة دقائق، التحدث بحرية على الموضوعات ذات الصلة أو المجادل فيها و بهذا يمكن لكل واحد من الأفراد أن يعبر عن عواطفه و أفكاره، و تتاح له فرصة طرح الأسئلة حول ما لم يفهمه، و ذلك على أساس أن تدعى كل مجموعة، عند الانتهاء من هذا التوقف القصير، إلى تلاوة نقط التقرير الذي تكلف احد أعضائها بتدوينه من أجل تقاسم الأحكام و الأسئلة مع مجموع أفراد المجموعة .

الجزء الثالث

بطاقات تقنية لبعض ورشات التربية على حقوق الإنسان

الورشة 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الهدف العام

- التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الأهداف الخاصة

- استخراج حقوق الإنسان.
- تصنيف حقوق الإنسان (مدنية وسياسية ـ اقتصادية واجتماعية).
- تحديد مبدئي لكونية وشمولية حقوق الإنسان.

المدة

- ساعتان

الفئة المستهدفة

- شباب الج م ح ! أو أعضاء الاندية الحقوقية

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- نص الحكاية والحوار.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- صور مختلفة/شريط تربوي.
- سبورة/ أقلام / أوراق كبيرة وصغيرة.

نموذج رقم 1:

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	الاشتغال على وثيقة الإعلان العالمي في شكل مجموعات صغيرة يتم من خلالها استخراج مختلف الحقوق.
المرحلة الثالثة	تقديم ومناقشة عمل المجموعات بهدف تصنيف الحقوق وفق طبيعتها.
المرحلة الرابعة	عرض شريط قصير يحاول من خلاله المشاركين/ات الوقوف على مختلف خروقات حقوق الإنسان،واستخراج مبادئ الكونية والشمولية.

نموذج رقم 2: البلد الخيالي

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	**تتشكل مجموعات من المشاركين والمشاركات ،حيث يضع كل واحد بمفرده(ها) قائمة بثلاثة حقوق يعتقد أنه من الضروري ضمانها من داخل الدستور لكل شخص في البلد.**
المرحلة الثالثة	**يتبادل المشاركون والمشاركات القوائم التي أعدوها،ثم يناقشونها ويختارون قائمة تتضمن 20 حقا تعتقد المجموعة بأكملها أنها مهمة باعتبارها دستورا لها.**
المرحلة الرابعة	**تعرض كل مجموعة قائمتها، و يقوم منشط الحصة بإعداد قائمة رئيسية تتضمن جميع الحقوق المختلفة التى ذكرت في قوائم المجموعات**
المرحلة الخامسة	**يقارن المشاركون القائمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** **يتعرف المشاركون والمشاركات ومنشط الورشة على المرجعية الكونية التي تضمن هذه الحقوق.** **يتعرف المشاركون والمشاركات ومنشط الورشة على شمولية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئ.**

الورشة 2 : حقوق الطفل" احترام الاختلاف"

الهدف العام

- اكتشاف قيمة الاختلاف

الأهداف الخاصة

- اكتشاف الأطفال للأشياء المشتركة بين أفراد المجموعة،وكيف أنهم مختلفون.
- إدراك أهمية احترام الاختلافات.
- التعريف باتفاقية حقوق الطفل

المدة

- ساعتان

الفئة المستهدفة

- أطفال من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة

عدد المشاركين

- بين 20 و 25 طفل

الوسائل

- أوراق
- أقلام
- الصيغة المبسطة لاتفاقية حقوق الطفل
- إعلان مبادئ بشأن التسامح

طريقة اللعب

المرحلة الأولى	**يكتب الميسر على ورقة كبيرة العبارات الخمس المأخوذة من البطاقة (انظر النموذج)**
المرحلة الثانية	**يتم توزيع ورق وأقلام ويطلب من كل طفل أن يفكر بالعبارات وأن يعبأ البطاقة**
المرحلة الثالثة	**يقوم الأطفال بجولة ويحاولون العثور على أطفال آخرين ممن لديهم الإجابات الخمس نفسها .وعندما يجدون شخصاً لديه الإجابات نفسها، فإنهم يشكلون فريقاً ويستمرون في جولة البحث عن آخرين لديهم الإجابات الخمس نفسها. وإذا لم يتمكن الأطفال من العثور على أي شخص لديه الإجابات الخمس نفسها،يحاولوا العثورعلى شخص لديه أربع إجابات متشابهة لتشكيل فريق .أما إذا لم يتمكنوا من العثور على أربع إجابات، فليبحثوا عن ثلاث إجابات متشابهة، ثم على إجابتين إذا تعذر ذلك.**
المرحلة الرابعة	**فتح نقاش حول افراد نفس المجموعة في مرحلة أولى لاستخراج المشترك، ثم بين المجموعات لمقارنة الاختلاف في ضوء المواد 2 و 29 و30 من اتفاقية حقوق الطفل وفي ضوء إعلان مبادئ بشأن التسامح**

أكمل العبارات التالية، ثم حاول العثور على شخص لديه نفس الإجابات التي لديك .إذا لم تتمكن من العثور على أي شخص لديه نفس الإجابات الخمس، إبحث عن شخص لديه أربع إجابات،ثم ثلاث إجابات، ثم إجابتان.

البطاقة

تاريخ الولادة		
المدينة		
الجنس	**ذكر**	**أنثى**
اللعبة المفضلة		
المهنة المفضلة		

الورشة 3: الحق في التعليم

الهدف العام

- التعريف بالحق في التعليم وتحديد مستوياته.

الأهداف الخاصة

- تحديد مضمون الحق في التعليم من خلال المواثيق الدولية والتعليقات العامة.
- استخراج الأهداف المرتبطة بمضمون التعليم.
- رصد الخصائص المرتبطة بالحصول على الحق في التعليم.
- تحديد التزامات الدولة في المجال.

المدة

- ثلاث ساعات

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- مواد من المواثيق ذات الصلة بالحق في التعليم.
- التعليقات العامة.

مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	**التعـارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	**توزيع المشاركين والمشاركات إلى مجموعتين مع تحديد ميسر ومقرر لكل مجموعة** ▪ **تشتغل المجموعة الأولى على مواد من المواثيق الدولية ذات الصلة لاستخراج مضامين وأهداف الحق في التعليم ؛** ▪ **تشتغل المجموعة الثانية على استخراج خصائص الحق في التعليم من خلال التعليقات العامة.**
المرحلة الثالثة	**يقدم مقرر كل مجموعة تقريرا على ما تم استخراجه من الوثائق المرتبطة بالموضوع بهدف مناقشتها للخروج بخلاصات .**
المرحلة الرابعة	**مقارنة سمات الحق في التعليم معياريا بالوضع المحلي .**
المرحلة الخامسة	**فتح نقاش حول الحق في التعليم انطلاقا من المقاربة الحقوقية**

المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في التعليم:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 18)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (المادة 13)،
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 29)،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 5 والمادة 10)،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 7)،
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10)،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(المادة 7)،
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 23)،
- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
- التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :التعليق رقم 3 للدورة الخامسة 1990 + التعليق رقم 13 لدورة 21 سنة 1999.

الورشة 4: الحق في الشغل

الهدف العام

- التعريف بالحق في الشغل من خلال المواثيق الدولية.

الأهداف الخاصة

- التعرف على التطور التاريخي للشغل.
- تحديد مضمون الحق في الشغل من خلال المواثيق الدولية.
- تحديد التزامات الدولة في المجال.
- رصد واقع التشغيل في المغرب .

المدة

- ثلاث ساعات

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- مواد من المواثيق ذات الصلة بالحق في الشغل.

مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	**نقاش جماعي حول التطور التاريخي للحق في الشغل منذ الثورة الصناعية، مرورا بتأسيس منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ووصولا إلى تراجع المنتظم الدولي على بعض الجوانب المتعلقة بهذا الحق في ظل العولمة الرأسمالية.**
المرحلة الثالثة	**توزيع المشاركين والمشاركات إلى مجموعتين مع تحديد ميسر ومقرر لكل مجموعة** ▪ **تشتغل المجموعة الأولى على مواد من المواثيق الدولية ذات الصلة لاستخراج مضامين الحق في الشغل مع ربطه بالتزامات الدولة ؛** ▪ **تشتغل المجموعة الثانية على واقع الشغل دوليا ومحليا.**
المرحلة الرابعة	**يقدم مقرر كل مجموعة تقريرا على ما تم استخراجه من الوثائق المرتبطة بالموضوع بهدف مناقشتها للخروج بخلاصات .**
المرحلة الخامسة	**فتح نقاش حول مسؤولية آفاق العمل لإعمال الحق في الشغل.**

المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في الشغل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 23-24-25)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (المادة 6-7-8-9-10-11-12)،
- اتفاقية حقوق الطفل ،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 11)،
- الإعلان العالمي للتقدم الاجتماعي والتنمية سنة 1969.
- إعلان فيلادلفيا.
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية (المواد 168-158-122-151-141-135-95-87)،

الورشة 5 : الحق في الصحة.

الهدف العام

- التعريف بالحق في الصحة.

الأهداف الخاصة

- تحديد مضمون الحق في الصحة من خلال المواثيق الدولية والتعليقات العامة.
- رصد الخصائص المرتبطة بالحصول على الحق في الصحة.
- تحديد التزامات الدولة في المجال.

المدة

- ساعاتان

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- مواد من المواثيق ذات الصلة بالحق في الصحة.
- التعليقات العامة.

مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	توزيع المشاركين والمشاركات إلى مجموعتين مع تحديد ميسر ومقرر لكل مجموعة ▪ تشتغل المجموعة الأولى على مواد من المواثيق الدولية ذات الصلة لاستخراج مستويات الحق في الصحة ؛ ▪ تشتغل المجموعة الثانية على استخراج خصائص الحق في الصحة من خلال التعليقات العامة.
المرحلة الثالثة	يقدم مقرر كل مجموعة تقريرا على ما تم استخراجه من الوثائق المرتبطة بالموضوع بهدف مناقشتها للخروج بخلاصات .
المرحلة الرابعة	مقارنة سمات الحق في الصحة من خلال المواثيق الدولية والتعليقات العامة بالوضع المحلي .
المرحلة الخامسة	فتح نقاش حول الحق في الصحة انطلاقا من المقاربة الحقوقية

المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في التعليم:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (المادة 12)،
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 24)،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المواد 5ـ 11 و12)،
- التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :التعليق رقم 14 لدورة ماي 2000.

الورشة 6 : النوع الاجتماعي

الهدف العام

- إدراك مفهومي الجنس والنوع الاجتماعي.

الأهداف الخاصة

- تعريف مفهوم النوع الاجتماعي
- استخراج وتصنيف الصفات والأدوار المتبادلة بين كلا الجنسين.
- تحديد الفرق الحاصل بين الجنس والنوع الاجتماعي.
- توصل المشاركات والمشاركين إلى أن الأدوار الاجتماعية الموكلة للنساء والرجال قابلة للتغيير.

المدة

- ساعة ونصف

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- أمثلة من الأدوار النمطية للمرأة والرجل في المجتمع
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

نموذج 1:

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	- يشكل المشاركون والمشاركات دائرة يتوسطها أحد منشطي الحصة وبحوزته/ها كرة ليتم رميها إلى احد المشاركين أو المشاركات بالتناوب. - يقوم كل مشارك أو مشاركة يحصل على الكرة بإعطاء صفة للمرأة أو الرجل متفق عليها داخل المجتمع. - يتم تسجيل الصفات داخل جدول يتم وضعه على السبورة. - قراءة و مناقشة مضمون الجدول للتوصل إلى أن التقسيم نتاج للأحكام الجاهزة.
المرحلة الثالثة	- يطلب منشطا الورشة من المشاركات والمشاركين بإعطاء تعريف للنوع الاجتماعي مع تسجيله على السبورة. - بدعم من منشطي الورشة يتم استخلاص تعريف جماعي للنوع الاجتماعي: مجموع العلاقات والأدوار الاجتماعية التي يحددها المجتمع لكل من الرجال والنساء تتغير في الزمان والمكان.

الجنس	**النوع**
بيولوجي	**ثقافي**
معطيات الولادة	**يلقن بالتنشئة**
غير قابل للتغيير	**يمكن تغييره**
النساء وحدهن يلدن	**الرجال و النساء يمكنهم أن يعملوا كأساتذة /أستاذات ومهندسين/مهندسات**
الرجال وحدهم يخصبون	**بإمكان الرجال والنساء الاعتناء**

نموذج 2: خاص بتلاميذ الابتدائي.

المرحلة الأولى	التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.
المرحلة الثانية	ينكب المشاركين والمشاركات على ربط العمليات/الأدوار المرتبطة بالجنسين(انظر الجدولين أسفله).
المرحلة الثالثة	فتح نقاش بمساعدة من المنشط لاستخلاص أن جميع الصفات والأدوار يمكن أن تنطبق على كلا الجنسين.

اربط واربطي بسهم:

تلعب الفتيات	كرة القدم
تختص المرأة	لعبة الإوزة
يلعب الأولاد	بالولادة
تشتغل فاطمة	أكلة شهية
صوت الر جل	بسلك القضاء
يشتغل أسامة	خشن
أعدت ربيعة	بمهنة التدريس
اعد يوسف	برنامجا تلفزيونيا

حدد من خلال الجدول من يقوم بالأنشطة التالية:

غسل الأوانى
ترتيب الغرف
تحضير الفطور
غسل الملابس
التطريز
الحمل-الولادة
المكوث فى البيت دون عمل
مساعدة الأطفال لانجاز الواجب المدرسى
إطعام الأطفال
العمل فى شركة
المشاركة فى عرس أو موسم
إرضاع الأطفال
بيع منتوجات يدوية
العناية بكبار السن

الورشة 7 : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الهدف العام

- التعريف بمضامين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأهداف الخاصة

- تحديد معنى التمييز
- جرد و استيعاب مختلف أشكال التمييز ضد المرأة
- تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المدة

- ساعة ونصف

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- مجموعة من الأمثال الشعبية
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	يطلب الميسر من المشاركين إعطاء نماذج من الأمثلة الشعبية
المرحلة الثالثة	فتح نقاش بخصوص مضامين الأمثال التي تكرس التمييز ضد المرأة و الأحكام المسبقة والأفكار السائدة في المجتمع .
المرحلة الرابعة	الاشتغال على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لاستخراج مضامين المساواة وعدم التمييز.
المرحلة الخامسة	فتح نقاش حول سبل تجاوز و مناهضة التمثلات الشعبية السلبية اتجاه المراة.

نماذج من الأمثلة الشعبية:

- هذا راي مرا.
- شاورها ولا تاخذ برايها .
- سوق النساء سوق مطيار يا داخل رد بالك.
- للمرأة خرجتان واحدة من بيت والدها إلى بيت زوجها و أخرى من بيت زوجها إلى القبر.
- "البنت إما رجلها وإما قبرها"
- بهت النساء بهتين من بهتهم جيت هارب يتحزموا بالأفاعي ويتخللوا بالعقارب

الورشة 8 : الشباب، العولمة وحقوق الانسان

الهدف العام

تعريف العولمة و آثارها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية

الأهداف الخاصة

- تحديد مفاهيم :العولمة ـ حقوق الإنسان ـ الشباب.
- استخراج نتائج و أثار العولمة على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية
- اقتراح بدائل لمواجهة الآثار السلبية للعولمة على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية
- تحديد أدوار الشباب في لمواجهة الآثار السلبية للعولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

المدة

- ثلاث ساعات

الفئة المستهدفة

تلاميذ الثانوي التأهيلي والطلبة

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- وثيقة حول مفاهيم ونتائج العولمة
- وثيقة حول خصائص الشباب

مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.
المرحلة الثانية	فتح نقاش حول مفهوم الشباب يختتمه الميسر بتحديد فئة الشباب من خلال وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة(أنظر الملحق) .
المرحلة الثالثة	توزيع المشاركين إلى مجموعتين : المجموعة الأولى :الاشتغال على مفهوم العولمة و نتائجها من خلال وثائق يقوم بتوزيعها الميسر. المجموعة الثانية استخراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية من المواثيق الدولية.
المرحلة الرابعة	تقديم تقارير المجموعات وفتح نقاش حول التأثيرات السلبية للعولمة على الحقوقى الإنسانية.
المرحلة الخامسة	فتح نقاش حول دور المجتمع المدني وخاصة الشباب في مجابهة تحديات العولمة.

ملحق: وثيقة حول خصائص الشباب

- الجمعية العامة للأمم المتحدة : الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاما".
- البنك الدولي: بين 15 إلى 25
- برنامج الكومنولث للشباب يعمل مع "الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15-29
- علماء السكان :الشباب من هم دون سن العشرين محددين بذلك نقطة النهاية دون تحديد نقطة البداية وثمة من يؤكد أنهم يقعون فى الشريحة العمرية ابتداء من سن الخامسة عشرة إلى سن الخامسة والعشرين بينما يذهب آخرون إلى أن الشباب هم من يزيدون على سن السادسة عشرة باعتبارهم المؤهلين للانضمام إلى قوة العمل .
- علماء الاجتماع: تكتسي مرحلة الشباب أهمية كبيرة بوصفها مرحلة التدريب والإعداد للمسئولية وتحمل الأعباء التي تتصل بهذه المجتمعات وتنميتها اجتماعيا واقتصاديا.
- علماء البيولوجيا أن مرحلة الشباب هي التي ترتبط بنمو البناء العضوى الفيزيقى من حيث الطول والعرض أو من حيث نمو واكتمال الأعضاء فى الجسم فتنتهي مرحلة الشباب باكتمال هذا النمو وإن بدأت ببروز مجموعة التغيرات التي تحدث في البناء البيولوجي للكائن الحي .

الورشة 9 : حرية المعتقد.

الهدف العام

- التعريف بمفهومي حرية المعتقد و التمييز.

الأهداف الخاصة

- تعريف حرية المعتقد.
- تعريف التمييز.
- تحديد الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية حرية المعتقد.

المدة

- ساعتين.

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أنواع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- إعلان مبادئ بشأن التسامح.

مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	**التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.**
المرحلة الثانية	**تعريف المعتقد من خلال تمثلات المشاركين**
المرحلة الثالثة	**تعريف التمييز بصفة عامة والتمييز بسبب المعتقد من خلال المواثيق الدولية**
المرحلة الرابعة	**تحديد مفهوم حرية المعتقد من خلال الإعلان العالمي و من خلال الواقع اليومي الذي تنتهك فيه حرية المعتقد**
المرحلة الخامسة	**فتح نقاش حول الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية حرية المعتقد واستخلاص ضرورة حياد الدولة .**

المواثيق الدولية ذات الصلة بحرية المعتقد .

- المواد 18- 19 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المادتين 18 و 20 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- المادتين 2 و 4 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- المادة 1 من إعلان مبادئ بشأن التسامح (اعتمده المؤتمر العام لليونسكو 16 نوفمبر1995)

الورشة 10: مناهضة العنف

الهدف العام

- التعريف بالحق في الشغل من خلال المواثيق الدولية.

الأهداف الخاصة

- التعريف بمفهوم العنف،
- تصنيف الأنواع والحالات.
- جرد الأضرار التي يخلفها العنف.
- تحديد وسائل مناهضة العنف .

المدة

- ساعتان

الفئة المستهدفة

- شباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو أعضاء الأندية الحقوقية.

عدد المشاركين

- من 15الى20 مستفيد :مناصفة بين الذكور و الإناث.

الوسائل

- مقتطفات من صور وجرائد تبرز حالات من العنف.

النموذج الأول: مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.
المرحلة الثانية	▪ إعطاء تعريف للعنف باستعمال الزوبعة الذهنية مع تدوين التعريفات المقترحة من قبل المشاركين والمشاركات على السبورة واستخلاص تعريف جماعي.
المرحلة الثالثة	▪ توزع مجموعة من الصور والجرائد التي تبرز حالات من العنف مع مطالبة المشاركين والمشاركات العمل داخل مجموعات بحيث تعد كل مجموعة مجلة حائطية.
المرحلة الرابعة	▪ . يطلب من كل مجموعة أن تقدم عملها مع المناقشة. ▪ اقتراح حلول ووسائل لمناهضة العنف.

النموذج الثاني: مراحل الورشة:

المرحلة الأولى	التعــارف / معلومات شخصية /تحديد انتظارات المشاركين/ات.
المرحلة الثانية	توزيع المشاركين والمشاركات إلى مجموعتين مع تحديد ميسر ومقرر لكل مجموعة ،بحيث تشتغل كل مجموعة على أحد الجدولين التاليين .
المرحلة الثالثة	تقوم كل مجموعة بعرض عملها للمناقشة مع تأطير النقاش والخروج بالخلاصات.

الاشتغال على أحد الجدولين التاليين:

أنواع العنف

		تعريفه	أسبابه	نتائجه	وسائل المناهضة
أنواع العنف	العنف الجسدي				
	العنف النفسي				
	العنف الجنسي				
	العنف اللفظي				

حالات العنف

		تعريفه	أسبابه	نتائجه	طرق المناهضة
حالات العنف	العنف الأسري				
	العنف الزوجي				
	العنف المدرسي				
	العنف في الشارع				

ملاحق

المصطلحات القانونية

حقوق الإنسان:

الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. ومترابطة، بمعني أنها كل لا يتجزأ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر، لأن أحدهم يكمل الآخر ومتصل به. وهى بهذا تعبر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات اللازمة للعيش بحرية وكرامة.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تعود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية.

القانون العرفي الدولي:

وهو القانون الذي يلزم الدول مع أنه ليس مكتوبا، ولكنه متعارف عليه على أنه عرف. وعندما يصبح هناك عدد معين من الدول التي تتصرف بموجب قواعد العرف على أنها القانون تصبح قانونا من خلال الاستعمال، وتصبح ملزمة أيضا للدول الأخرى التي لم توافق عليها، ويعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي.

الإعلان :

نص أو صك شكلي دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية (المبادئ العامة) والالتزامات العريضة المتعلقة بموضوع معين، ويصدر الإعلان بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس للإعلان قوة إلزامية بل قوة معنوية وأدبية ولا يفرض واجبات محددة على الدول الأعضاء. ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية أو إلى بروتوكول. قد يصبح الإعلان عرفاً يرسم قواعد ملزمة للدول مثل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد:

صك يتضمن نصوصاً لتعزيز أو حماية حقوق معينة من حقوق الإنسان أو حريات معينة من الحريات الأساسية. وتستخدم هذه المصطلحات بالترادف للتعبير عن المحتوى ذاته.

وتتميز الاتفاقيات بأنها:

- هي نص له بعد قانوني وإلزامي.
- لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يصدق عليها عدد من الدول كما هو محدد في نص الاتفاقية وتصبح ملزمة لتلك الدول سواء كانت نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية).
- تتضمن مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. و أن تضمنها قوانينها المحلية باعتبارها جزءا من قوانينها الداخلية.
- تتعهد الدول بمقتضاها بتطبيق القواعد المتفق عليها.

البروتوكول :

نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والتي تتعلق بنفس الموضوع ويهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

- نص تكميلي لاتفاقية / عهد.
- آلية للتحقيق في الخروقات.

التوقيع :

موافقة أولية للدولة على الاتفاقية يتم بعد اعتمادها من طرف الأمم المتحدة وليس له أي أثر قانوني، والدولة التي توقع على الاتفاقية ليست ملزمة قانوناً بإنفاذ أحكامها. "إلا أن التوقيع دليل على عزمها على التحرك باتجاه الموافقة على التقيد بالاتفاقية. كما أن التوقيع ينشئ التزاماً بالامتناع، بحسن نية، عن إتيان أية تصرفات تتعارض مع موضوع الاتفاقية ومقصدها. والفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق تمكن الدولة من التماس الموافقة على الاتفاقية على الصعيد الوطني، كما تمكنها من إدخال أية تغييرات لازمة في قوانينها وسياستها لتنفيذ أحكام الاتفاقية".

سحب التوقيع:

يجوز لأي دولة طرف وقعت على اتفاقية أو بروتوكول ما أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور فترة زمنية محددة تحددها أحكام الاتفاقية التي تعلن الدولة انسحابها منها. ولكن هذا لا يتيح للدولة التي أعلنت انسحابها من الاتفاقية أنها قادرة على أن تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التصديق على الاتفاقية:

وهي العملية التي من خلالها توافق الحكومة قانونيا بعد توقيعها على معاهدة أو إجراء رسمي تصبح من خلاله الدولة ملزمة بالمعاهدة التي تصادق عليها. و يتحقق التصديق على الاتفاقية بإيداع صك تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد يلزم أن تقوم الدولة به، وفقاً لأحكام دستورها، قبل أن تعرب عن موافقتها على التقيد بالاتفاقية على الصعيد الدولي. فالتصديق على الصعيد الوطني ـ الذي هو في العادة مسؤولية البرلمان - ليس كافياً في حد ذاته لإثبات اعتزام الدولة التقيد بالاتفاقية على الصعيد الدولي. فهذا يقتضي إيداع صك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام.

الانضمام إلى الاتفاقية:

يتحقق الانضمام بإيداع صك تصديق لدى الأمين العام. وعلى خلاف التصديق، فإن الانضمام لا يقتضي أن يسبقه التوقيع. وللتصديق والانضمام نفس الأثر القانوني إذ تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وملزمة قانوناً بتنفيذ الالتزامات المقررة فيها.

التحفظ:

يكون التحفظ على اتفاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتزام بواحد أو أكثر من البنود. ويكون على نحو مؤقت، وذلك حين تعجز الدول عن إدراك البند محل التحفظ، لكنها توافق من حيث المبدأ على الالتزام به، ويمكن إبداء التحفظ عند التوقيع على الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو المصادقة عليها أو قبولها أو الالتحاق بها. ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع الغرض الأساسي من الاتفاقية وهدفها العام. وقد تحظر معاهدة إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فقط.

التوصية:

نص دولي ليس له مبدئياً قوة ملزمة للدول الأعضاء ولا يؤدي إلى أي التزام وهو يقدم فقط توجيهات ويقترح أولويات عمل.

التعليقات العامة:

تصدرها هيئات المعاهدات لتفسير موضوعات المعاهدة.

بدء النفاذ:

تصبح الاتفاقية فعالة كقانون دولي عندما:يصادق عليها عدد معين من الدول الأعضاء، أو بعد مرور فترة زمنية محددة.

الدول الأطراف:

هي الدول التي تصادق على الاتفاقية أو العهد أو البروتوكول وتصبح ملتزمة بأحكامها.

الشكوى:

هي دعوى تقدم من قبل الأفراد بصفة مباشرة أو عن طرق منظمات غير حكومية لجهاز معين تعاقدي أو غير تعاقدي، عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية. وتخضع الشكوى إلى شروط تضبطها هذه الاتفاقيات ومنها استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.

التظلمات:

توجد سبل رئيسية يمكن من خلالها التقدم بشكاوي انتهاكات حقوق الإنسان لهيئات المعاهدات بالأمم المتحدة، وهى شكاوي الأفراد، و شكاوي الدول، والاستفسار، وليس من اختصاص كافة اللجان استقبال الشكاوي والنظر فيها. فقط لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، استقبال الشكاوي والنظر فيها.

الإجراءات الخاصة:

مسمى عام يطلق على آليات لجنة حقوق الإنسان لتناول أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، أو قضية من قضايا حقوق إنسان. وهى طريقة تتمكن بها اللجنة من العمل بصورة منتظمة خلال العام على قضية في نطاق اهتمامها. وتكون الآلية الخاصة إما فردية مثل المقرر الخاص، أو الممثل الخاص أو الخبير المستقل، أو جماعية مثل فرق العمل.

و رغم تنوع مهام الآليات الخاصة، إلا أن مهمتها الأساسية تتلخص في النظر في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة أو إقليم معين، أو في ظاهرة حقوقية محددة، ومراقبتها وتقديم النصح بشأنها، والتقرير عنها علانيةً. ولهذا ينقسم عمل الآليات الخاصة إلى آليات قطرية، أو آليات موضوعية. وهذه الآليات يشرف عليها خبراء مستقلون يقومون بأنشطة متنوعة منها إعداد الدراسات، وتقديم النصح والمشورة بشأن التعاون الفني، والنظر في الشكاوي الفردية، والمشاركة في أنشطة دعوية عامة. وتلتزم كافة الآليات

الخاصة بالتقرير عن أنشطتها لمجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) في جلسته السنوية. وحاليا يقوم مجلس حقوق الإنسان بمراجعة طرق عمل الآليات الخاصة.

آلية:

جهة أو لجنة تقوم بمراقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تنشئ الآلية في الوثيقة التي تراقب إعمالها، ومثال هذا لجنة حقوق الطفل التي تأسست بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، وأمثلة أخرى كمجلس حقوق الإنسان، ومناصب المقررين الخاصين. آلية: جهة أو لجنة تقوم بمراقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تنشئ الآلية في الوثيقة التي تراقب إعمالها، ومثال هذا لجنة حقوق الطفل التي تأسست بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، وأمثلة أخرى كمجلس حقوق الإنسان، ومناصب المقررين الخاصين.

وثيقة:

وثيقة قانونية تستخدم لوضع وتحديد ومواءمة معايير دولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

المنظمات شبه الحكومية:

هي المنظمات التي تتم رعايتها من قبل أكثر من حكومة و التي تعمل بشكل مشترك على اهتمامات دولية. بعضها اتحادية وبعضها موجهة نحو هدف مثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

المنظمات غير الحكومية:

هي منظمات تتكون من أفراد خارج الحكومة، وهذه المنظمات تراقب حقوق الانسان و الهيئات المعنية، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهم حراس حقوق الانسان ضمن صلاحياتهم. بعضهم كبير و دولي مثل منظمة العفو الدولية، وبعضها صغير ومحلي مثل الجمعية المغربية لحقوق الانسان، وهي تلعب دورا رئيسيا في التأثير على سياسات الأمم المتحدة، وبعضها يتمتع بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة.

مجلس حقوق الإنسان:

تأسس بدلاً من لجنة حقوق الإنسان باعتباره الجهة الرئيسية بالأمم المتحدة المسئولة عن مراقبة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 251 لعام 2006 الصادر بالإجماع في 15 مارس 2006 ، وانعقدت أولى جلساته في 19 و30 من يونيو 2006.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة
تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
المنعقد في باريس من 14 تشرين الثاني/نوفمبر إلي 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة،
وإذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم،
وإذ يري أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان،
وإذ يري أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم،
وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء علي ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا علي تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم،
وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم، وهو موضوع البند 17-1-4 من جدول أعمال الدورة،
وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعا لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلي الدول الأعضاء،
يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960.

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:
   أ. حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

ب. قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

ج. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،

د. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة 2

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة 1 من هذه الاتفاقية:

أ. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

ب. القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

ج. إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة 3

عملا علي إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

أ. أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم،

ب. أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،

ج. ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا علي أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،

د. ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلي جماعة معينة،ذ

ه. أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

أ. جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع علي أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،

ب. ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

ج. القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية،

د. توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة 5

1. توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي:

أ. يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،

ب. من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

ج. من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

"1"ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،

"2"ألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة،

"3"أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 6

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهي تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلي أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلي، لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة شتي صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

المادة 7

في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلي المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، يتعين علي هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة 4، وكذلك عن النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة.

المادة 8

أي خلاف ينشأ بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلي، بناء علي طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخري لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة 9

لا يسمح بأية تحفظات علي هذه الاتفاقية.

المادة 10

لا يجوز أن يترتب علي هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متي كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

المادة 11

حررت هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصا رسميا.

المادة 12

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبقا للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
2. تودع وثائق التصديق علي الاتفاقية أو قبولها لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 13

1. يكون باب الانضمام إلي هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يكون المجلس التنفيذي للمنظمة قد دعاها للانضمام إلي الاتفاقية.
2. يقع الانضمام إلي الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 14

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، علي أن يكون هذا النفاذ قاصرا علي الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخري بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

المادة 15

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر علي أراضيها فحسب، بل يمتد أيضا إلي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتتعهد بالقيام، عند الضرورة، باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى في تلك الأقاليم عند التصديق علي الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية علي تلك الأقاليم. وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية علي النحو المذكور، علي أن يصبح الإخطار نافذا بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي تاريخ تسلمه.

المادة 16

1. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
2. يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
3. يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا علي تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة 17

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة والمشار إليها في المادة 13، وكذلك إخطار منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق

التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه علي التوالي.

المادة 18

1. **للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، علي أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزما إلا للدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية المعدلة.**
2. **إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلا كليا أو جزئيا، ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي غير ذلك، يقفل باب التصديق علي الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.**

المادة 19

طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل الاتفاقية الحالية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء علي طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس، في اليوم الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، علي أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلي جميع الدول المشار إليها في المادتين 12 و 13، وإلي منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 1960.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1960.

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
10-14 يناير 2011 بجنيف

إن الجمعية العامة،
إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة إلى الجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تؤكد من جديد أيضًا وجوب أ ن يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتثقيف،
وإذ تؤكد كذلك حق كل فرد في التعليم، وأن التعليم يجب أن يستهدف الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وحس كرامته، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة مشاركة فعالة في مجتمع حر ، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن
وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،
وإذ تؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يقتضيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،
وإذ تسلِّم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدا ن حقوق الإنسان في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها فعليًا،
وإذ تؤكد من جديد نداء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان) ١ (المعقود في فيينا في عام1993، إلى جميع الدول والمؤسسات بإدراج حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القان ون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، مع الإشارة إلى أن التعليم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشتمل على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم ووعي مشتركين بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،
وإذ تُذكِّر بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تأييد هم للنهوض بالتثقيف والتثقف في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ

البرنامج العالمي لل تثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد،

وإذ تحدوه ا إرادة إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية لتقوية جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التزام جميع أصحاب المصلحة التزامًا جماعيًا،

تعلن ما يلي:

المادة 1

1. **يحق لكل فرد الاطلاع على معلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماس هذه المعلومات وتلّقيها والاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.**
2. **التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع على الصعيد العالمي، وفقًا لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وترابطها.**
3. **يمكِّن التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، من الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.**

المادة 2

1. **يشتمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة إذكاء الوعي والتعلم الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبالتالي الإسهام في أمور منها منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم، بغية تمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.**
2. **يشتمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على التثقيف بما يلي:**

أ. **حول حقو ق الإنسان، إتاحة معرفة وفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والقيم التي تستند إليها وآليات حمايتها؛**

ب. **من خلال حقوق الإنسان، التعلُّم والتعليم بطريقة تحترم حقوق كل من المعلمين والمتعلمين؛**

ج. **من أجل حقوق الإنسان، تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.**

المادة 3

1. **التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة وتستهدف جميع الأعمار**

2. يستهدف التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع شرائح المجتمع،على المستويات كافة، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والتع ليم الابتدائي والتعليم والثانوي والتعليم العالي، مع أخذ الحرية الأكاديمية في الحسبان عند الاقتضاء، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلُّم ، سواءً أكان ذلك في إطار عام أو خاص، نظامي أو غير نظامي أو غير رسمي .ويشمل أموراً منها التدريب المهني، وبخاصة تدريب الم درِّبين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر، والتثقيف الشعبي، والإعلام العام وأنشطة التوعية.
3. ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب تتماشى مع الفئات المستهدفة، وتراعي احتياجاتها وظروفها المحددة.

المادة 4

ينبغي أن يستند ا لتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة، من أجل تحقيق ما يلي:

أ. التوعية بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وفهمها وقبولها وكذلك بالضمانات الدولية والإقليمية والوطنية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
ب. تطوير ثقافة عالمية لحقوق الإنسان يُدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتنهض بنماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر وسلمي ومتعدد وشامل؛
ج. السعي لإعمال حقوق الإنسان كافة إعمالا فعالا وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛
د. كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق الاستفادة من فرص التثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛
ه. الإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفي مكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والعنصرية والقوالب النمطية والتحريض على الكراهية ، والمواقف الضارة وأشكال التحيُّز التي تستند إليها.

المادة 5

1. ينبغي أن يستند ا لتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواءً أتاحتهما أطراف فاعلة عامة أم خاصة، إلى مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية والإدماج وعدم التمييز، وبخاصة المساواة بين الذكور والإناث وبين النساء والرجال.
2. ينبغي أن يستفيد من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأشخاص وأن يتاحا لهم، وينبغي أن يراعيا التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها المستضعفون والمحرومون ، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، واحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز التمكين والتنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الاستبعاد أو التهميش، فضلا عن تمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

3. **ينبغي أن يشتمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على تنوع الحضارات والأديان والثقافات وتقاليد مخ تلف البلدان وأن يثريها ويستلهم منها أيضا ، كما يتجلى ذلك في الطابع العالمي لحقوق الإنسان.**
4. **ينبغي أن يراعي التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يُعزِّز في الوقت ذاته المبادرات المحلية الرامية إلى تشجيع تملُّك الهدف المشترك المتمثل في إعمال حقوق الإنسان كافة للجميع.**

المادة 6

1. **ينبغي أن يستفيد التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة، فض ً لا عن وسائط الإعلام، وأن يستخدمها، قصد تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**
2. **ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.**

المادة 8

1. **تقع على الدول وعلى السلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، مسؤولية أساسية تتمثل في تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتطويرهما وتنفيذهما بروح المشاركة والإدماج والمسؤولية.**
2. **ينبغي للدول أن تُهيئ بيئة آمنة وممكِّنة لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، توفِّر فيها حماية كاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.**
3. **ينبغي للدول أن تقوم، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، باتخاذ خطوات ترمي إلى كفالة التنفيذ التدريجي للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة، إلى أقصى ما تتيحه مواردها، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية.**
4. **ينبغي للدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، أن تكفل القيام بتدريب مسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين على حقوق الإنسان ، وعلى القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي كل ما كان ذلك مناسبًا، فضلا عن تعزيز التدريب المناسب على حقوق الإنسان للمدرسين والمدرِّبين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة.**

المادة 8

1. **ينبغي للدول أن تضع أو أن تشجِّع على وضع استراتيجيات وسياسات على المستوى المنا سب، وعند الاقتضاء، خطط وبرامج عمل لتنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بإدماجهما كمواضيع في المناهج الدراسية والتدريبية . وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية المحددة.**
2. **ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج، عن طريق تعزيز المبادرات المتعددة الأطراف عند الاقتضاء.**

المادة 9

ينبغي للدول أن تشجع إنشاء وتطوير وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة، تتسق مع مبادئ باريس، تسليماً من هذه الدول بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام، بما في ذلك دور التنسيق، عند الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بأمور منها توعية وتعبئة الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص ذات الصلة.

المادة 10

1. **يضطلع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع الم دني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص ، بدور هام في تعزيز وإتاحة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.**
2. **تُشجَّع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات ذات الصلة على كفالة التثقيف والتدريب في ميدان ح قوق الإنسان بصورة ملائمة لموظفيها والعاملين فيها.**

المادة 12

ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتيح التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

المادة 12

1. **ينبغي للتعاون الدولي على جميع المستويات أن يدعم ويعزِّز الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء، على الصعيد المحلي، من أجل تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.**

2. **يمكن للجهود المتكاملة والمنسقة على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية أن تُسهم في تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بصورة أكثر فعالية.**
3. **ينبغي تشجيع التبرعات للمشاريع والمبادرات في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.**

المادة 13

1. **ينبغي للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن تأخذ في الحسبان التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عند أداء أعمالها في إطار ولاية كل منها.**
2. **تشجِّع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بالتدابير التي اعتمدتها في مجال التثقيف و التدريب في ميدان حقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.**

المادة 14

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان تنفيذ ًا فعا ً لا ومتابعته وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
) 1904د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963

إن الجمعية العامة،

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز،

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ تري أن أي مذهب يقوم علي التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري،

وإذ تراعي القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التمييز،

وإذ تراعي كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق،

واقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة علي نعرة التفوق العنصري أو علي الكراهية العنصرية، من شأنه، إلي جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر علي إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلي ممارسيه،

واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة علي إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

1. **تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،د**
2. **تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه،**
4. **وتعلن هذا الإعلان:**

المادة 1

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة 2

1. **يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.**
2. **يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.**
3. **يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.**

المادة 3

1. **تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.**
2. **يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.**

المادة 4

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلي إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري.

المادة 5

يصار، دون تأخير، إلي وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة علي العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة 6

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده علي قدم المساواة.

المادة 7

1. **لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.**
2. **لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.**

المادة 8

يصار فورا إلي اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء علي التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة 9

1. **تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.**
2. **يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض علي العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.**

3. **تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض علي استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.**

المادة 10

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع علي اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة 11

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965
تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية،
بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،
وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز،
وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،
وإذ تري أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،
وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،

وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة، وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960،

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت علي ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. **في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.**
2. **لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.**
3. **يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.**
4. **لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع**

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 2

1. **تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:**
   - أ. **تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،**
   - ب. **تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،**
   - ج. **تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،**
   - د. **تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،**
   - ه. **تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.**
2. **تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.**

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية

العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

ب. إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

أ. الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

ب. الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

ج. الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

- **الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،**
- **الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،**
- **الحق في الجنسية،**
- **حق التزوج واختيار الزوج،**
- **حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،**
- **حق الإرث،**
- **الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،**
- **الحق في حرية الرأي والتعبير،**

- **الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،**

ه. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:**

- **الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،**
- **حق تكوين النقابات والانتماء إليها،**
- **الحق في السكن،**
- **حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،**
- **الحق في التعليم والتدريب،**
- **حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،**

و. **الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.**

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

المادة 8

1. **تنشأ لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في**

تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

2. **ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها.**
3. **يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلي الدول الأطراف يدعوها فيها إلي تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف.**
4. **ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.**
5.
أ. **يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، علي أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة،**

ب. **من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضا، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بإقرار اللجنة لهذا التعيين.**

6. **تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.**

المادة 9

1. **تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:**
   أ. **في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،**
   ب. **ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.**
2. **تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلي دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلي الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.**

المادة 10

1. تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
3. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
4. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة 11

1. إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.
2. عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخري إلي اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلي الدولة الأخرى.
3. تنظر اللجنة في أية مسائل محالة إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بعد الإستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلي جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
4. يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.
5. يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في هذه المسألة.

المادة 12

1.

أ. يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها علي جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلي حل ودي للمسألة علي أساس احترام هذه الاتفاقية.

ب. عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلي اتفاق علي تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2. يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4. تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

5. توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6. تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة 6 من هذه المادة.

8. توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضا أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.

المادة 13

1. متي استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلي رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا.

2. يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة إلي كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

3. يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإرسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلي سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1. لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2. لأية دولة طرف تصدر إعلانا علي النحو المنصوص في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازا في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من

الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3. **تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، لدي الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلي الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلي الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.**
4. **يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صورا مصدقة لهذا السجل، علي أن لا تذاع محتوياتها علي الجمهور.**
5. **يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول علي ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلي اللجنة في غضون ستة أشهر.**
6.
أ. **تقوم اللجنة، سرا، باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلي أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.**

ب. **تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلي أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.**
7.

أ. **تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الإستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.**

ب. **تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد تري إبداءها.**

8. **تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.**
9. **لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.**

المادة 15

1. **بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.**

2.

أ. **تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.**

ب. **تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.**

3. **تدرج اللجنة في تقريرها إلي الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.**

4. **تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.**

المادة 16

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلي إجراءات أخري لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الجزء الثالث

المادة 17

1. **هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.**

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18

1. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 19

1. يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 20

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لدي تصديقها علي هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات علي جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض علي أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.
2. لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلي الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة 21

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلي الأمين العام.

المادة 22

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.

المادة 23

1. لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة 24

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و 18،

ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 19،

ج. الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23،

د. إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

المادة 25

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المنتمية إلي أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. **لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .
2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

)أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
)ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
)ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
.2تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها

القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

.3لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1. **تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها .ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.**
2. **تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.**
3. **تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .**
4. **لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .**

المادة 7

1. **تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.**
2. **تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.**
3. **تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة .4**

المادة 8

1. **تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.**

2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1. **تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.**
2. **ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.**

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. **تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
2. **لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.**

الجزء الثاني

المادة 17

1. **تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.**
2. **ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة**

ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.
2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.
3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.
4. وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
3. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.
4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات

المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1. **لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:**

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ت) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(ث) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(ح) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(خ) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب(، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(د) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب(،

(ذ) في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ(، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2"في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

.2 تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام .ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.
2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.
5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.
8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. **يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.**
2. **يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.**

المادة 28

1. **يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.**
2. **يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.**

المادة 29

1. **يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك .بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.**
2. **يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.**
3. **تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها .وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.**

المادة 30

1. **أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول .فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.**

2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة .ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.
3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
2. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.
3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ت) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

إعلان مبادئ بشأن التسامح

اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995
إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من 25 تشرين الأول/ أكتوبر إلي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995،

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص علي أننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا في أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار."

وتذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو المعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945ينص في ديباجته علي أن "من المحتم أن يقوم السلم عي أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر." كما تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" (المادة 18) و "حرية الرأي والتعبير" (المادة 19 (و "أن التربية يجب أن تهدف إلي ... تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة 26.(

وتحيط علما بالوثائق التقنينية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري،

-الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها،

-اتفاقية حقوق الطفل،

-اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 والوثائق التقنينية الإقليمية المتعلقة بها،

-اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

-الإعلان الخاص بالقضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد،

-الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلي الأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية،

-إعلان وبرنامج عمل فينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

-إعلان وخطة عمل كوبنهاغن اللذان اعتمدتهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية،

-إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري،

-اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية،
وتضع في اعتبارها أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والعقد العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،
وتضع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وفقا لأحكام القرار 27 م/5.14 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، واستنتاجات وتوصيات مؤتمرات واجتماعات أخري نظمتها الدول الأعضاء ضمن إطار برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح،
يثير جزعها تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والإرهاب، وكراهية الأجانب، والنزاعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعادة السامية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والاثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية علي الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية،
وتشدد علي مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الناس كافة، بدون أي تمييز قائم علي العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق، وفي مكافحة اللاتسامح،
تعتمد وتصدر رسميا ما يلي:

إعلان مبادئ بشأن التسامح

إننا إذ نعقد العزم علي اتخاذ كل التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح في مجتمعاتنا لأن التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضا ضروري للسلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وتحقيقا لهذا الغرض نعلن ما يلي:

المادة 1

معني التسامح

1-1 إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب،

2-1 إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شئ اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

3-1 إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي علي نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4-1 ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيس بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض علي الغير.

المادة 2

دور الدولة

2-1إن التسامح علي مستوي الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز. فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلي الإحباط والعدوانية والتعصب.

2-2وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصادق علي الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده.

2-3ومن الجوهري لتحقيق الوئام علي المستوي الدولي أن يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية.

2-4وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. وكما يؤكد الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري فإن "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض" (المادة 1-2.(

المادة 3

الأبعاد الاجتماعية

3-1إن التسامح أمر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى، فهذا العصر يتميز بعولمة الاقتصاد وبالسرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان علي نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغيير الأنماط الاجتماعية. ولما كان التنوع ماثلا في كل بقعة من بقاع العالم، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والنزاع بات خطرا يهدد ضمنا كل منطقة، ولا يقتصر هذا الخطر علي بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.

3-2والتسامح ضروري بين الأفراد وعلي صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة علي الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات

وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل. وبإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحاور والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.

3-3وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات حيثما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي، لضمان شمولها بحماية القانون وانتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولا سيما فيما يتعلق بالمسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمها، ومساعدتها على التقدم والاندماج علي الصعيد الاجتماعي والمهني، ولا سيما من خلال التعليم.

4-3وينبغي إجراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلي تحليل الأسباب الجذرية والإجراءات المضادة الفعلية، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجري لمساندة علميات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء.

المادة 4

التعليم

1-4إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم علي حماية حقوق وحريات الآخرين.

2-4وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشجيع علي اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية - أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

3-4إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلي الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء علي تنمية قدراتهم علي استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي.

4-4إننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية وللتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف. ويعني ذلك ايلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين علي ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين علي درء النزاعات أو علي حلها بوسائل غير عنيفة.

المادة 5

الالتزام بالعمل

-5إننا نأخذ علي عاتقنا العمل علي تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعني بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

المادة 6

اليوم الدولي للتسامح

1-6وسعيا إلي إشراك الجمهور، والتشديد علي أخطار عدم التسامح، والعمل التزام ونشاط متجددين لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح، نعلن رسميا يوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة يوما دوليا للتسامح .

تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلي أن المسؤوليات التي يلقيها الميثاق التأسيسي لليونسكو علي عاتق المنظمة فيما يتعلق بمجالات التربية والعلم -بما في ذلك العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية- والثقافة والاتصال، تقتضي منها أن تسترعي انتباه الدول والشعوب إلي المشكلات المتعلقة بجميع جوانب الموضوع الجوهري المتمثل في التسامح واللاتسامح.

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن التسامح، الصادر عن اليونسكو في هذا اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

.1يحث الدول الأعضاء علي القيام بما يلي:

)أ) الاحتفال باليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة كيوم دولي للتسامح وذلك عن طريق تنظيم أنشطة وبرامج خاصة لنشر رسالة التسامح بين مواطنيها، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام في كل منطقة،

)ب) إبلاغ المدير العام أي معلومات قد تود أن تشاطرها مع غيرها، بما في ذلك المعلومات التي تسفر عنها بحوث أو مناقشات عامة عن قضايا التسامح والتعددية الثقافية، من أجل زيادة فهمنا للظواهر المرتبطة بعدم التسامح والأيديولوجيات التي تدعو إلي التعصب مثل العنصرية والفاشية ومعادة السامية، ولأنجع الوسائل لتناول هذه القضايا،

.2يدعو المدير العام إلي القيام بما يلي:

)أ) تأمين نشر نص إعلان المبادئ علي أوسع نطاق ممكن، والقيام لهذا الغرض، بنشره واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه ليس باللغات الرسمية للمؤتمر العام فحسب وإنما بأكبر عدد ممكن من اللغات الأخرى أيضا،

)ب) استحداث آلية ملائمة لتنسيق وتقديم الأنشطة التي يضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الأخرى تعزيزا للتسامح وللتربية من أجل التسامح.

)ج) إبلاغ إعلان المبادئ إلي الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته إلي عرضه علي النحو الملائم علي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرارها 49/213.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

مقدمة

إن أحد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة كما حددها ميثاقها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين

وتعتبر حرية العقيدة هي إحدى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1948، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد عام 1966.

وتنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة."

وتعلن المادة الثانية على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر."

وتنص المادة الثامنة عشره من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة."

وقد تم تحويل هذا الحق إلى التزام قانوني للدول المصدقة في المادة الثامنة عشره من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن:

-1لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر، منفرداً أو مع آخرين بشكل علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو التعبد أو الممارسة أو التعليم.

-2لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

-3تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

وكان الإعداد لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قد بدأ عام 1962 عندما وافقت الجمعية العامة في بادئ الأمر على فكرة إصدار صك للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وكان من المتصور في ذلك الوقت إصدار وثيقتين: إعلان، واتفاقية دولية.

وفي عام 1972، قررت الجمعية العامة أن تعطي الأولوية لاستكمال الإعلان قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية، وبناء على طلب الجمعية، تم النظر في مشروع إعلان بوساطة لجنة حقوق الإنسان في كل دورة من دوراتها السنوية من عام 1974 إلى عام 1981. وفي شهر آذار/ مارس 1981 اعتمدت اللجنة نص مشروع الإعلان والذي قدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية في أواخر ذلك العام.

وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، أصدرت الجمعية العامة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، معلنه أنها تضع في اعتبارها أنه من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وأنها قد حزمت أمرها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء قضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

1 ويرد فيما يلي النص الكامل للإعلان:

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر، وإن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع

الأمم المتحدة، لتعزيزوتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تعلن مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد.

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو أي معتقد كان، قد جلبا، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً ومعاناة عظيمة للبشرية، ولا سيما حيث يكونان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب احترامها وضمانها بصورة تامة.

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان عدم جواز استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف الميثاق وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأغراض ومبادئ هذا الإعلان.

واقتناعاً منها بأن حرية الدين أو المعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، والقضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري.

وإذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد عدة اتفاقيات، ونفاذ بعض الاتفاقيات، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على مختلف أشكال التمييز.

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال بينة في بعض مناطق العالم.

وإذ حزمت أمرها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء قضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

المادة 1 2

-1لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له دينا أو أي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهراً أو سرا.

-2لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو.

-3لا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

3 المادة 2

-1لا يتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد.

-2في مصطلح هذا الإعلان، يعني تعبير "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

4 المادة 3

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم.

5 المادة 4

-1تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع وإنهاء التمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي ممارستها والتمتع بها.

-2تبذل جميع الدول كل جهد لسن، أو إلغاء ما تقتضيه الضرورة من تشريعات لمنع أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن.

6 المادة 5

-1يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

-2يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين، حسبما الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي.

-3يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

-4إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر على رغباتهم، بشأن الدين أو المعتقد، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي.

-5يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة الأولى من هذا الإعلان.

7 المادة 6

بناء على المادة 1 من هذا الإعلان، ومراعاة لأحكام الفقرة 3 من المادة 1، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

)أ) العبادة أو الاجتماع في إطار دين أو معتقد، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

)ب) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

)ج) صنع واقتناء واستعمال الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، على أن يكون ذلك بشكل مناسب

)د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات.

)هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

)و) التماس وتلقي مساهمات طوعيه، مالية وغيرها، من الأفراد والمؤسسات.

)ز) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

)ح) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقا لمبادئ دين الفرد أو معتقده.

)ط) إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

8 المادة 7

تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عمليا.

9 المادة 8

لا يفسر أي شيء في هذا الإعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

مراجع

- دليل منظمة العفو الدولية مجموعة فلسطين.
- القانون الاساسى للجمعية المغربية لحقوق الانسان.
- مقرر التكوين والدراسات والتربية على حقوق الانسان الصادر عن المؤتمر التاسع للجمعية.
- الدراسة المنجزة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الانسان 2004 عبد اللطيف الفلق.
- اتفاقية الشراكة مع وزارة التربية الوطنية.

الفهرس

لماذا دليل التربية على حقوق الانسان 5

الجزء الأول: الإطار النظري والمرجعي للتربية على حقوق الإنسان 7

1. مفهوم الحق 9
2. تعريف حقوق الانسان 14
3. خصائص حقوق الانسان 15
4. فئات حقوق الانسان 16
5. قيم حقوق الانسان 17
6. التربية على حقوق الانسان 20
7. الإطار القانوني و المعياري 23

الجزء الثاني: الجزء الثاني عناصر منهجية حول التواصل وتقنيات التنشيط في التربية على حقوق الإنسان . 23

1. تعريف التواصل 39
2. ما هو التنشيط 42
   - أهم تقنيات التنشيط 44

الجزء الثالث: بطاقات تقنية لبعض ورشات التربية على حقوق الإنسان 51

الورشة 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 53
الورشة 2 : حقوق الطفل" احترام الاختلاف" 55
الورشة 3: الحق في التعليم 57
الورشة 4: الحق في الشغل 59
الورشة 5 : الحق في الصحة. 61
الورشة 6 : النوع الاجتماعي 63
الورشة 7 : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 66

الورشة 8 : الشباب، العولمة وحقوق الانسان 68
الورشة 9 : حرية المعتقد. 70
الورشة 10 : مناهضة العنف 72

ملاحق 75

المصطلحات القانونية 77
الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 82
إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان 88
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 94
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 98
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 110
إعلان مبادئ بشأن التسامح 122
إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 128
مراجع 135